الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة : العلوم التجارية

التخصص: مالية وتجارة دولية

بعنوان :

تقييم نجاعة آليات تمويل التجارة الخارجية بين المصارف الإسلامية والتقليدية

دراسة مقارنة بين بنك البركة الجزائري والقرض الشعبي الجزائرى بالوادى (2018/2009)

إعداد الطالبين:

– ياسين صالحي

– عبد الجواد جرمون

تحت إشراف الدكتور: فوزي محيريق

المشرف المساعد: عقبة عبد اللاوي

الموسم الجامعي: 2018 – 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الإهداء

قال تعالى" ولئن شكرتم لأزيدنكم "

إلى من كلل العرق جبينه إلى من علمني الحب والتقدير وأرشدني في دربي وعلمني أن سر النجاح الفضيلة والأخلاق والدي "الساسي صالحي "

إلى من جعل الجنة تحت قدميها والتي لا ترقى وصفها قواميس الفكر ولا زخرفة الأحرف والتي حملت عني ليالي بيضاء وفتحت لي قلبها نورا وضياء أمي الغالية "سكينة عماري ".

إلى من أكن له الاحترام والتقدير "أصدقائي.

والكنز الثمين وسندي في الحياة إخوتي "محمد الصالح ،يحي ،محمد عبد النور،أحمد .

إلى رياحين الدنيا عطرها أخواتي اللاتي وقفن معي في الصعاب وأمدنني بالإرادة، فاطمة الزهراء ،نوال عواطف، الدكتورة وداد ، الأستاذة وردة ،الدكتورة سمية .

إلى من قضيت معه أجمل الأوقات والساعات رفيق دربي و أتمنى له السعادة طوال حياته ، زمان بله بآسي

إلى كل أفراد عائلة صالحي وإلى كل طلبة الدفعة ماستر مالية و تجارة دولية و إلى كل من أكن له بذرة حب من قريب أو بعيد ومن تذكرهم قلبي ونساهم قلمي.

ياسين

الإهداء

قال تعالى" ولئن شكرتم لأزيدنكم "

إلي من كلله الله بالهيبة و الفار .. إلي من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد الأبد وهو الذي علمني أن العلم هو سبيل الارتقاء في الحياة..... والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى وست الحبايب ..... أمي الحبيبة

وإلى من يتقاسمو معي حلو الحياة ومرها أخوتي عبد الرزاق ومحمد علي وعبد المنعم

وإلى أختي العزيزة على قلبي..... عائشة

إلي من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت الأعمام و الأخول والخالات وإلى رفقتهم في دروب الحياة الحلوة الأصدقاء و الوفاء، إلى الدكتور القدير عرفانا بالجميل فوزي محيريق

وإلى كل أساتذتي... وإلى كل من تذكرهم قلبي ونساهم قلمي

عبد الجواد

شکر وعرفان

شـــكـــــر وعـــــرفـــان

الحمد لله رب العالمين الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم ووفقنا

لإتمام مذكرتنا ولولا فضل الله لما تحقق المبتغى، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم

وبعد

ونحن نخطو ثاني خطوات وثاني خطوة نرسي عليها مستقبلنا

نتـقدم بالشـكر أولا وقبـل كل شيء إلى المـولى عـز وجـل الذي وفـقنا.

كما نتقدم بجزيل الشكر والاحترام والتقدير إلى الدكتور المشرف فوزي محيريق والدكتور المساعد عقبة عبد اللاوي على نصائحهم القيمة وتوجيهاتهم أثناء إعدادنا المذكرة.

ونتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا أثناء الدراسة الميدانية في بنك البركة الجزائري والقرض الشعبي الجزائري.

كما لا ننسى كل من ساهم من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة في ميلاد هذا العمل

جزاهم الله كل خيرا

عبد الجواد وياسين

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
فهرس المحتويات	II - I
فهرس الأشكال	III
قائمة الملاحق	IV
قائمة الاختصارات و الرموز	V
المقدمة	**أ- ه**
الفصل الأول: آليات تمويل التجارة الخارجية لكل من المصرفين الإسلامي و التقليدي	
تمهيد.	2
المبحث الأول: عموميات حول تمويل المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية .	3
المطلب الأول: المصرف التقليدي و المصرف الإسلامي.	3
أولا: المصرف التقليدي.	3
ثانيا: المصرف الإسلامي.	7
المطلب الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية في المصرف التقليدي و المصرف الإسلامي .	11
أولا: آليات تمويل التجارة الخارجية في المصرف التقليدي .	11
ثانيا: آليات تمويل التجارة الخارجية في المصرف الإسلامي .	13
المطلب الثالث: المقارنة النظرية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .	22
أولا: أوجه الاتفاق .	22
ثانيا: أوجه الاختلاف.	23

المبحث الثاني : نقد وتحليل الدراسات السابقة في الموضوع.	24
المطلب الأول: الدراسات السابقة.	24
المطلب الثاني : نقد الدراسات السابقة وعناصر الارتكاز عليها .	31
خلاصة الفصل.	34
الفصل الثاني: التتبع العملي لآليات تمويل التجارة الخارجة لكل من المصرفين التقليدي و الإسلامي.	
المبحث الأول: تقديم كل من بنك البركة الجزائري وبنك القرض الشعبي الجزائري.	37
المطلب الأول : تقديم بنك البركة الجزائري.	37
أولا : مفهوم ونشأة بنك البركة الجزائر	37
ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وكالة الوادي	40
ثالثا: صيغ التمويل التي يقدمها بنك البركة الجزائري.	41
رابعا: تقييم نجاعة تمويل التجارة الخارجية في بنك البركة الجزائري وكالة الوادي.	44
.**المطلب الثاني:** تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري	46
أولا : مفهوم ونشأة بنك القرض الشعبي الجزائري.	46
ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي	47
ثالثا: وظائف بنك القرض الشعبي الجزائري	48
رابعا: تقييم نجاعة تمويل التجارة الخارجية في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي	49
المبحث الثاني : مقارنة تطبيقية لآليات تمويل التجارة الخارجية بين كلا من بنك البركة الجزائري وبنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة الوادي)	50
المطلب الأول: إجراءات تمويل التجارة الخارجية في بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري وكالتي الوادي.	51
أولا: مراحل سير تقنية الاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة الوادي)	51

ثانيا: مراحل سير تقنية الاعتماد المستندي في بنك البركة الجزائري (وكالة الوادي).	57
المطلب الثاني: مراحل سير تقنية التحصيل المستندي في تمويل التجارة الخارجية في بنك القرض الشعبي الجزائري و بنك البركة الجزائري وكالتي الوادي.	60
أولا: مرحلة سير تقنية التحصيل المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة الوادي)	60
ثانيا: كيفية سير التحصيل المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري وفي بنك البركة الجزائري (وكالة الوادي).	64
المطلب الثالث: مقارنة تقييم نجاعة تمويل التجارة الخارجية في بنك القرض الشعبي الجزائري و بنك البركة الجزائري وكالتي الوادي.	65
أولا: المقارنة بين إجراءات تمويل التجارة الخارجية في بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري وكالتي الوادي.	65
ثانيا: المقارنة بين مؤشرات حجم تمويل التجارة الخارجية وتطورها في بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة وكالتي الوادي.	66
ثالثا: المقارنة بين إجراءات تمويل التجارة الخارجية وتطورها في بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة وكالتي الوادي.	68
خلاصة الفصل.	70

فهرس الأشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وكالة الوادي	40
02	أعمدة بيانية توضح حجم التمويلات للتجارة الخارجية لبنك البركة الجزائري وكالة الوادي	44
03	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لوكالة (CPA)بالوادي	47
04	أعمدة بيانية توضح حجم التمويلات للتجارة الخارجية لبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي	50
05	مراحل سير الاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري(وكالة الوادي)	57
06	المراحل التطبيقية للتحصيل المستندي	63
07	أعمدة بيانية توضح حجم التمويلات للتجارة الخارجية لكل من بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري وكالتي الوادي	67

فهرس الجداول :

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	**ملخص للدراسات السابقة**	32
02	**حجم التمويلات للتجارة الخارجية منذ سنة 2009-2018**	44
03	**حجم التمويلات للتجارة الخارجية منذ سنة 2013-2018**	49

04	**عملية توطين**	**54**
05	**مقابلــة إجــراءات تمويــل التجــارة الخارجيــة في بنــك القــرض الشــعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري وكالتي الوادي.**	**65**
06	**تطــور نســب حجــم التمــويلات للتجــارة الخارجيــة لكــل مــن بنــك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري وكالتي الوادي**	**67**

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	SWIFT	56
02	مرحلة العقد التجاري في بنك CPA	51
03	مرحلة فتح الاعتماد المستندي في بنك CPA	51
04	الفاتورة الأولية في بنك CPA	52
05	التعهد في بنك CPA	52
06	طلب فتح الاعتماد المستندي في بنك CPA	52
07	توطين العملية في بنك CPA	53
08	الإجراءات التي يقوم بها البنك بطلب فتح الاعتماد في بنك CPA	55
09	فاتورة شكلية في بنك البركة الجزائري	58
10	طلب فتح الاعتماد المستندي في بنك البركة الجزائري	58
11	الفاتورة الشكلية في بنك البركة الجزائري	60
12	شهادة المنشأ في بنك البركة الجزائري	61
13	إقرار جمركي عن البضاعة المصدرة في بنك البركة الجزائري	61
14	خطوات سير التحصيل المستندي في بنك البركة الجزائري	64

الملخص

الملخص:

تمحورت إشكالية الدراسة حول المقارنة بين كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية من ناحية آليات تمويل التجارة الخارجية، وقد قمنا من خلال ذلك تقديم إطار نظري يحدد فيه مختلف الجوانب المتعلقة بالمصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وكذلك إلى مفاهيم حول الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي وآلية سير تطبيقهما عبر مراحل مختلفة، وإلى مقارنة نظرية بين المصرفين في عملية التمويل بالاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.ومن أجل الوصول إلى هدف الدراسة تم اختيار عينة من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، شملت بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري. ومن أهم النتائج المتوصل إليها هو أن إجراءات تقنيات الاعتماد والتحصيل المستندي متشابهتين من حيث الشكل الإداري مع الاختلاف الجذري في بناء العقد فنجد أن عقد التمويل في بنك القرض الشعبي الجزائري يبنى على عقد القرض بسعر الفائدة؛ أما العقد المنشأ في بنك البركة فيبنى على عقود المرابحات أو المشاركات بحسب الصيغة التي يتوافق فيها الزبون مع المصرف.

الكلمات المفتاحية: التمويل؛ التجارة الخارجية؛ الاعتماد المستندي, التحصيل المستندي, البنك التقليدي؛ المصرف الإسلامي.

Résumé

L'étudesestconcentréesur la comparaison entre les banquesislamiques et les banquestraditionnelles en termes de mécanismes de financement du commerce extérieur, nous avonsprésenté un cadre théorique qui identifie les divers aspects des banquesislamiques et des banquesconventionnelles, ainsique les concepts de créditdocumentaire et de collecte de documents, ainsique le mécanisme de leur application. Différentes étapes et une comparaison théorique entre les deux banques dans le processus de financement du crédit documentaire et de la collecte documentaire.

Afin d'atteindre l'objectif de l'étude; Nous avons sélectionné un échantillon de banques traditionnelles et de banques islamiques, y compris une banque: Le Credit Populaire Algérien et la banque al-Baraka algérienne.Les découvertes les plus importantes sont: Les procédures des techniques d'accréditation et de réalisation des documents sont similaires en termes de forme administrative avec la différence radicale dans la construction du contrat. Nous constatons que le contrat de financement de la banque de Credit Populaire Algérien Utilise sur le contrat Avec le taux d'intérêt; Le contrat établi chez Al Baraka Bank est basé sur des contrats ou des actions Murabaha, selon la formule dans laquelle le client est en accord avec la banque.

Mots-clés:finances; commerce extérieur; Remise documentaire, Collection documentaire, La Banque traditionnelle; La Banque islamique.

Summary

The study focused on the comparison between Islamic banks and traditional banks in terms of trade finance mechanisms, we presented a theoretical framework that identifies various aspects of Islamic banks and conventional banks, as well as the concepts of documentary credit and document collection, as well as the mechanism of their application. Various stages and a theoretical comparison between the two banks in the process of financing documentary credit and documentary collection.

In order to achieve the purpose of the study; We selected a sample of traditional banks and Islamic banks, including a bank: Algerian Credit popular and al-Baraka Algerian bank. The most important discoveries are: The procedures of the techniques of accreditation and realization of the documents are similar in terms of administrative form with the radical difference in the construction of the contract. We find that the financing contract of the bank of Algerian Credit Popular Uses on the contract With the interest rate; The contract established at Al Baraka Bank is based on Murabaha contracts or shares, according to the formula in which the client agrees with the bank.

Keywords: finance; trade; Documentary Shelf, Documentary Collection, The Traditional Bank; Islamic Bank.

المـقدمة

تعتبر التجارة الخارجية من بين أهم الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بدور فعال في دفع عجلة التنمية والمساهمة في النمو الاستقرار الاقتصادي، فهي تمثل العصب الذي يحرك اقتصاديات الدول ويحدد مكانتها خارجيا، وتعمل مجموعة من المؤسسات المالية والمصرفية بمختلف فروعها على تمويل التجارة الخارجية من خلال مجموعة من الإجراءات والحوافز لتقوية المبادلات الخارجية وتشجيع قطاعات معينة في النشاط الاقتصادي كتشجيع الاستثمار وجلب رؤوس الأموال الأجنبية؛ لذلك فإن البنوك اليوم أصبحت تؤدي دورا هاما في اقتصاديات الدول وبالخصوص في إطار تمويل عمليات التجارة الخارجية وهذا راجع إلى التكنولوجيات والتقنيات المتطورة التي أصبحت تتوفر عليها، ولهذا اشتدت المنافسة بين المؤسسات المصرفية خاصة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

وتلعب المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية أدوارا أساسية في عمليات تمويل التجارة الخارجية ونظرا للأهمية البالغة لآليات عمليات تمويل التجارة الخارجية كان لزاما على أي دولة أن تقوم بتهيئة مؤسسات مالية من بينها البنوك التي تعد المحرك الأساسي لعمليات التمويل، ونظرا للاختلاف الموجود بين طبيعة عمل كلا من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية؛ وبناء على مبادئ عمل كلا المصرفين، أردنا تقييم طرق تمويل التجارة الخارجية المعتمدة في كل المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي، لنحاول إجراء مقارنة شاملة نظرية وتطبيقية بين المصرفين الإسلامي والتقليدي لتقنيات تمويل التجارة الخارجية.

فكانت المشكلة الرئيسية للبحث هي:

ما هي أوجه التشابه والاختلاف لآليات تمويل التجارة الخارجية ما بين كلا من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ؟

وللإجابة على هذه المشكلة نطرح التساؤلات الفرعية الآتية :

1. ما هو المصرف الإسلامي، وما هي صيغ التمويل والاستثمار فيه؟
2. ما هو المصرف التقليدي، وما هي آليات التمويل فيه؟
3. ما هي أهم التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية في المصرفين الإسلامي والتقليدي؟
4. ما هي أهم الفروقات بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية؟

5. كيف تطبق إجراءات التحصيل المستندي عمليا في كل من بنك البركة الجزائري وبنك القرض الشعبي الجزائري؟

للإجابة على هذه التساؤلات نعتمد على الفرضيات الآتية:

1.المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية يتعامل وفق صيغ لتمويلات معتمدة على عقود البيع، وصيغ للاستثمارات معتمدة على قاعدة الغنم بالغرم.

2. المصارف التقليدية هو وسيط مالي بين أصحاب الفائض والعاجز المالي ويعتمد التعامل على سعر الفائدة في عمليتي الإيداع والإقراض.

3. يستعمل البنك التقليدي تقنيات التحصيل المستندي في العمليات المغطاة كليا أو جزئيا و المصرف الإسلامي لا يعتمد القروض الربوية؛ ويعتمد على صيغ التمويل والاستثمارات وخاصة المرابحة و المضاربة والمشاركة.

4. جوهر الاختلاف بين المصرفين التقليدي والإسلامي يكمن في استبعاد سعر الفائدة الربوي، مع الاختلاف في هيكل الودائع والاستثمار.

5. يعتمد إجراء الاعتماد المستندي في البنك التقليدي على عدة مراحل من بينها مرحلة طلب فتح الاعتماد عن طريق نظام swift وبعدها العقد التجاري ويليه مرحلة فتح الاعتماد، ونفس الشيء بالنسبة للمصرف الإسلامي مع الاختلاف في مرحلة عقد تمويل بالمساومة والمرابحة والمضاربة بالنسبة للمصارف الإسلامية.

مبررات اختيار الموضوع :

وقع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة اعتبارات منها:

- أسباب ذاتية وهي الاهتمام والرغبة الكبيرة في دراسة موضوعات الاقتصاد الإسلامي.
- معرفة مدى مساهمة التجارة الخارجية في ترقية الاقتصاد الوطني .
- اكتساب معارف جديدة في ذات الموضوع تنمي فكرنا وفكر القارئ في موضوعات الاقتصاد.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة للعديد من الأهداف من بينها:

- التعرف على ماهية المصرفين التقليدي والإسلامي وأهم الفروقات بينهما.
- محاولة إماطة اللثام على صيغ التمويل والاستثمار في المصرف الإسلامي.
- معرفة آليات تمويل التجارة الخارجية في المصرفين الإسلامي والتقليدي.
- التعرف العملي على آليات تمويل التجارة الخارجية في كل بنك البركة الجزائري و القرض الشعبي الجزائري.
- المقارنة بين آليات تمويل التجارة الخارجية في كل بنك البركة الجزائري وبنك القرض الشعبي الجزائري.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراسة موضوع تمويل التجارة الخارجية في الدور الذي تؤديه التجارة الخارجية في تحقيق الاستقرار الخارجي الذي يظهر في ميزان المدفوعات وتحديدا في الميزان التجاري.

ويحتاج نجاح التجارة الخارجية إلى جهاز بنكي يوفر التمويلات اللازمة وبإجراءات سهلة. وبحكم اعتماد المصارف التقليدية على الفوائد الربوية؛ فإن البحث في إيجاد بديل لتمويل التجارة الخارجية في مصارف إسلامية يعتبر أمرا مهما ولذا تكمن الأهمية الرئيسية لهذا الموضوع في إيجاد الفروقات بين المصرفين الإسلامي والتقليدي وتوضيحها.

الإطار الزماني و المكاني:

المكان الذي تمت فيه الدراسة الميدانية هو بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي وبنك البركة الجزائري وكالة الوادي؛ وبما أن آليات تمويل التجارة الخارجية في المصارف ليست متغيرة من سنة لأخرى وتتسم بالثبات النسبي فإن الإطار الزماني لتتبع تقنيات التمويل كانت سنة 2019 م؛ مع الإشارة لبعض التغيرات في قوانين المصارف وإجراءات التجارة الخارجية بالجزائر قبل سنة 2019.

أما تحليل حجم تمويل تجارة الخارجية فقد كان في الفترة: 2009-2018م.

منهج البحث :

تم الاعتماد في معالجة إشكالية الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث استعملنا طريقة التحليل فيما يتعلق بالدراسة النظرية لآليات التمويل للتجارة الخارجية، ومنهج دراسة الحالة فيما يتعلق بالدراسة التطبيقية للموضوع عند المقارنة بين تمويل التجارة الخارجية في كل من بنك القرض الشعبي الجزائري CPA وكالة الوادي وبنك البركة الجزائري وكالة الوادي.

أما فيما يخص أدوات البحث والدراسة فقد اعتمدنا في الجزء النظري من هذا البحث على المسح المكتبي لمجموعة المراجع المتنوعة ما بين الكتب والمقالات والرسائل والملتقيات والمناشير، إضافة إلى استخدام مواقع حديثة ومتنوعة لشبكة الانترنت.

أما عن أدوات الدراسة الميدانية، فتم اعتمادنا على جمع البيانات من خلال المقابلات الشخصية وكذا دراسة أهم الوثائق ذات الصلة بالموضوع.

صعوبات الدراسة :

1. ضيق الوقت مما يصعب الإلمام بجوانب الموضوع، بسبب صعوبة الحصول على المعلومات الميدانية لمعالجتها بالصورة المطلوبة.
2. نقص المراجع سواء في المكتبة أو في مواقع الأنترنت لاسيما مع تعلق بالمقارنة بين المصرفين الإسلامي والتقليدي.
3. تحفظ كبير من المؤسسة قيد الدراسة في الإجابة عن الأسئلة.
4. عدم وجود معطيات حول معطيات حول أرقام تمويل التجارة الخارجية في الفترة من 2009-2013 بنك CPA.

هيكل البحث :

تم تقسيم هيكل البحث إلى فصلين جآءت على النحو الآتي:

يشتمل الفصل الأول الإطار النظري والذي قمنا فيه بتقييم مكان التربص وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى عموميات حول تمويل المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية، وفي المبحث الثاني نقد وتحليل الدراسات السابقة في الموضوع .

بينما الفصل الثاني جآء بعنوان التتبع العملي لآليات التمويل في التجارة الخارجية لكل من المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي والمتمثل في دراسة حالة، فقد تم فيه إلى تقديم مراحل سير عمل هذه الآليات، في كل من بنك القرض الشعبي الجزائرCPA، وبنك البركة الجزائري ومقارنة بينهما من حيث تطبيقهما لهذه الآليات، كما قسم هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى تقديم كل من بنك البركة الجزائري وبنك القرض الشعبي الجزائري، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى المقارنة التطبيقية لآليات تمويل التجارة الخارجية بين كل من بنك البركة الجزائري وبنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة الوادي).

وتوج بحثنا بخاتمة حاولنا فيها اختبار الفرضيات؛ وإعطاء مجموعة من النتائج النظرية والعملية وانتهت بمجموعة من التوصيات ختمت بآفاق للبحث.

الفصل الأول

الأدبيات النظرية للتمويل في التجارة الخارجية

لكل من المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي

تمهيـد:

يتكون الجهاز المصرفي لأي دولة من عدة بنوك تجارية ومنها ما هو متخصص بما فيها المصارف الإسلامية؛ ولكل دولة بنك مركزي؛ والذي يختلف نشاطه عن باقي نشاطات البنوك الأخرى في كونه لا يستهدف الربح وإنما له حق الإشراف والرقابة على وحدات القطاع البنكي وتسمى المؤسسات المالية التي تُكوّن النظام البنكي في الاقتصاد الإسلامي بالبنوك التقليدية ويقابلها المصارف الإسلامية؛ هاته الأخيرة أصبحت تساهم في عملية التنمية الاقتصادية في السنوات الأخيرة وخاصة في ظل الأزمات المالية الراهنة، وتعتبر البنوك التقليدية والإسلامية من المصادر الخارجية في تمويل الاقتصاد، ولكل بنك طريقته ومميزاته في المعاملات مع الأعوان الاقتصادية، بحيث أن البنوك التقليدية تمارس الوساطة المالية أي قبول الودائع من العملاء ومنح القروض مقابل فائدة، أما البنوك الإسلامية فهي تقدم مختلف صيغ التمويل التي تتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية.ومن خلال هذا الفصل سوف نعطي فكرة عامة حول البنوك المصارف والمصارف التقليدية من خلال نشأتها وتطورها وخصائصها وأهدافها، والتمييز بين نشاط المصرفين من حيث المفهوم والمضمون وهذا يستلزم دراسة المباحث الآتية:

- **المبحث الأول : عموميات حول التمويل في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.**
- **المبحث الثاني : نقد وتحليل الدراسات السابقة في الموضوع.**

المبحث الأول:عموميات حول تمويل المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

المطلب الأول : المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي:

أولا : المصرف التقليدي:

1- تعريف المصرف التقليدي:

هي تلك المؤسسات التي تتيح خدمات مصرفية متنوعة للعملاء دون تمييز، فهي تقدم للمدخرين فرص متنوعة للاستثمار مدخراتهم من خلال الودائع التقليدية أو شهادات الإيداع قصير الأجل؛ كذلك تتيح فرص عديدة للمقترض من خلال تقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل. [1]

وعرف أيضا بأنه نوع من المصارف التي تقوم بتلقي الودائع وتوظيفها، وخصم الأوراق التجارية ومنح القروض وأهم ما يميزها على غيرها قبولها للودائع تحت الطلب، مما يجعلها أكثر استعدادا لدفع الأموال لأصحابها.[2]

2- نشأة المصارف التقليدية:

قصد الوقوف على نشأة المصارف التقليدية والعوامل المساعدة على دخولها ونشاطها بالدول النامية والدول الإسلامية خاصة فقد ظهرت المصارف التقليدية في أوروبا في أواخر القرون الوسطى إثر الازدهار الكبير الذي عرفته بعض المدن الإيطالية مثل " فلورنسا وجنوه " بسبب الحروب الصليبية وما تطلبته من أموال طائلة لتغطية نفقات تجهيز الجيوش وتسيير الحرب كما ساهم العائدون من هذه الحرب في جلب العديد من الأموال والمعادن الثمينة.

ونتج من هذه الحركية تكدس هائل في الثروات وكان التجار أكثر المستفيدين من هذه المعطيات.وبالتالي اقتضت ضرورة التعامل المصرفي انتشار فكرة قبول الودائع من الصيارفة للحفاظ عليها من السرقة والضياع مقابل منح شهادات اسمية، ثم تطورت الفكرة إلى خطوة تحويل الودائع من شخص إلى

[1] أكرم حداد ،مشهور ذهلول، النقود و المصارف، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن ،2005،ص-ص144-145.

[2] رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والمصارف، طبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان،عمان،2001 ،ص63.

آخر ومنه إلى مرحلة التظهير"ENDOSSEMENT"، ليصل الأمر في الأخير إلى ظهور شهادة الإيداع لحامله (بمعنى عدم تعيين اسم المستفيد على شهادة الإيداع)، وهي الآلية والأداة التي انبثق منها الشيك وأوراق البنكنوت(النقود الورقية بشكلها المعاصر).

ولم يكتف الصيارفة بقبول الودائع فقط، فقد عملوا في بداية الأمر على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير بفائدة، ثم إقراض أموال المودعين بعد أن لاحظوا بالتجربة أن مقدارا من المال 90% (من المدخرات) يظل مجمدا دون سحب، مما حقق لهم أرباحا طائلة. [1]

3- خصائص ووظائف المصارف التقليدية :

3-1- خصائص المصارف التقليدية:

تتسم المصارف التقليدية بثلاث خصوصيات هامة تميزها عن غيرها من المؤسسات وهي الربحية والسيولة والأمان.

أ – الربحية: يتكون الجانب الأكبر من مصروفات المصرف من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع وهذا يعني أرباح تلك المصارف أكثر تأثيرا بالتغير في إيراداتها، فإذا ما زادت إيرادات المصارف بنسبة معينة ترتب عن ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر وعلى العكس من ذلك، فإذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر بل قد تتحول أرباح المصرف إلى خسائر، وهذا يقتضي من إدارة المصرف ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاضها.

ب – السيولة: يتمثل الجانب الأكبر من موارد المصرف المالية في ودائع تستحق الدفع عند الطلب، ومن ثم ينبغي أن يكون المصرف مستعدا للوفاء بها في أي لحظة، فمثلا يستطيع المصرف تسديد مستحقات المودعين أو[2]

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الثانية، 1992 ، ص25 .

[2] مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية ،علوم التسيير وعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012 ص- ص04-.05

تأجيل سداد ما عليه من مستحقات ولو لبعض الوقت فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر السيولة الكافية لدى المصرف كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض المصرف للإفلاس.

ج- الأمان: يتسم رأس مال المصارف التقليدية بالصغر إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10 % وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد المصرف على أموالهم كمصدر للاستثمار ولا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تستهلك جزء من أموال المودعين والنتيجة إعلان إفلاس المصرف.[1]

2-3- وظائف المصارف التقليدية :

أ- قبول الودائع: تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف المصرف التجاري على الإطلاق لما لها من آثار هامة على بقية أعمال المصرف وبالتالي على نجاح المصرف، ومن أهم الودائع في المصارف التقليدية:

- **الودائع تحت الطلب الحساب الجاري:** وهي الودائع التي تودع لدى المصارف التجارية دون أي شروط أو قيود، عادة ما تكون هذه الحسابات قصيرة الأجل وللعميل الحق بالسحب من حساب الودائع بواسطة الشيكات أو بشكل شخصي، وعادة لا تعطي للمودع في هذا الحساب أي فوائد.[2]

- **حسابات الأجل:** وهذه الحسابات عادة ما تكون هناك شروط تحدد عملية السحب منها ولا يتم السحب منها إلا بشكل شخصي، ويعطي صاحبها فائدة عليها حسب شروط فتح الحساب.

- **حسابات جارية مدينة** :وهي حسابات تتمثل في السلف والتسهيلات الائتمانية والقروض التي يمنحها المصرف لعملائه.

- تحت إشعار: وهي وديعة لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار المصرف فترة زمنية متفق عليها.

[1] مطهري كمال، مرجع سبق ذكره ،ص- ص05-06 .

[2] فاطمة سلطانة، كريمة كزوز، ،دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماجيستر، جامعة الوادي،2006، ص16.

ب– خلق نقود الودائع: تعتبر وظيفة خلق نقود الودائع من أهم الوظائف التي تؤديها المصارف التقليدية والفكرة الأساسية في خلق المصارف لنقود الودائع تأتي من اعتياد الأفراد في المجتمعات الحديثة من تسوية مدفوعاتهم عن طريق الشيكات التي يسحبونها على ودائعهم.[1]

ج– منح القروض: وهي وظيفة متلازمة مع وظيفة قبول الودائع، فالمصارف لن تستطيع الحصول على الودائع دون مقابل لأصحاب هذه الودائع، سواء كان هذا المقابل على شكل خدمات أو غيرها ومن أهم القروض الممنوحة هما:

*قروض بضمانات مختلفة: قروض بضمانات محاصيل زراعية، منقولات، الأوراق المالية العقارات، وغيرها
*قروض بدون ضمانات: حيث يكون الضمان شخصيا ويستند على السمعة الائتمانية للأشخاص.[2]

د– خصم الأوراق التجارية: إن الحاجة الملحة لرجال الأعمال والأفراد والمؤسسات إلى السيولة الحاضرة تجعلهم يتوجهون إلى المصارف التجارية من أجل تحصيل أوراقهم التجارية قبل تاريخ استحقاقها، وذلك مقابل فائدة يستحقها المصرف نظير عملية الخصم التي قام بها، وتسمى هذه الفائدة بمبلغ الخصم ويطلق على هذه العملية بعملية خصم الأوراق التجارية.

هـ– تسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولي:حيث تقوم جميع المصارف التقليدية بدور هام في تسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولية من خلال قيامها بفتح الاعتمادات المستندية وتسديد قيمة الفواتير المختلفة والحوالات المصرفية وشراء وبيع الشيكات بالعملات الأجنبية وغيرها من المهام التي تقع في هذا المجال.[3]

و– الوكالة عن عملاء البنك: تعمل البنوك كوكيل للعملاء في كثير من الأمور مثل دفع الفوائد والأرباح والاستشارات والإيجار والرواتب مقابل حصولها على عمولات محددة.

[1] رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود و البنوك ، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000 ،ص– ص67-70 .
[2] العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر ،2007، ص.06
[3] جلدة سامر، البنوك التجارية و التسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان الأردن ، 2009،ص53.

ز- الاستشارات: تعمل المصارف حديثا كمستشار فني ومالي لعملائها، فتقوم بتقديم خدمة الاستشارات المالية المتعلقة بدراسات الجدوى والاستثمار والأسواق المالية والنقدية، كما تقوم بتقديم خدمة الاستشارات الضريبية وغيرها من الخدمات مقابل عمولة .

ثانيا : المصرف الإسلامي:

1 -نشأة المصارف الإسلامية :

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت عام 1963م عندما تم إنشاء بنوك الادخار المحلية بالإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين. ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت المحاولة مماثلة في الباكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م، ويليه بنك دبي الإسلامي عام 1975م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني 1977م،فبيت التمويل الكويتي 1977م، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري 1977م، إما في الأردن فقد كانت البداية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م فالبنك العربي الإسلامي الدولي 1997م.

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى إن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ وفروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها، مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة.[1]

[1] محمود حسين الوادي ، الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى، دار المسيرة ،عمان الأردن،2010، ص192.

2- تعريف المصرف الإسلامي: المصرف الإسلامي ليس وسيطا ماليا كالمصرف التجاري في إطار علاقة الدائن والمدين والاقتراض والإقراض بالفائدة ولكن له أنشطة تدور على قاعدة الغُنم بالغُرم والكسب والخسارة والأخذ بالعطاء مع اقتسام الربح الذي يجود بيه الله بين الأطراف بنسب متفق عليها.[1]

وعرفت أيضا بناء على اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بأنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص القانون على إنشائها، ونظامها الأساسي الصرافة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً.[2]

وعرف أيضا بأنه: هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، من خلال الوكالة بنوعيها الخاصة والعامة.[3]

3- أهداف المصرف الإسلامي :

هناك جملة من الأهداف التي يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيقها. وهذه الأهداف تنبع من كون المصرف، ممثلا عن أصحابه، رب مال بحاجة إلى تحقيق عائد على أمواله، ويمكن إجمال هذه الأهداف في الآتي:

- **تحقيق الربح:** وهو من أهم الأهداف التي يسعى المصرف إلى تحقيقها لأنها مقياس استمرارية وبقائه، وهذا الربح ليس فقط للبنك نفسه وإنما أيضا لمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في المصرف.
- **الحكمة والأمان في التصرف بالأموال:** وذلك من خلال تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف.

[1] عبد السميع المصري ، المصرف الإسلامي علميا وعمليا، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة ،1988، ص09.

[2] محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2008،ص110.

[3] محمود حسين الوادي، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة ، عمان الأردن ،2010م، ص189.

- **الاستمرارية والنمو**: أي تنمية الموارد الذاتية للبنك من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطيات، بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها.[1]

4- خصائص المصرف الإسلامي:

أ – عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا أو عطاء: إن أول ما يميز المصرف الإسلامي من غيره من المصارف التقليدية هو استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية، وهي صفة مميزة للبنك الإسلامي الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية، ومن هنا فلا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أيا كانت أشكالها أخذا وعطاء، إيداعا أو توظيفا، قبولا أو خصما، ظاهرة أو مخفية، مقدما أو مؤخرا، ثابتة أو متحركة عملا بأحكام الشريعة والالتزام بأمر الله سبحانه وتعالى.

ب– الطابع العقائدي :المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، وباعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظماً لجميع حياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فإنها تخضع (المصارف الإسلامية) للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات.الدينية في جميع أعمالها. [2]

ج–الاستثمار في المشاريع الحلال: تولي المصارف التقليدية اهتماما قليلا بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمولها. وفي مقابل ذلك يعمل كافة الوكلاء الاقتصاديون في النظام الإسلامي في إطار من

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ،مرجع سبق ذكره، ص114 .

[2] ركيبي كريمة، غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائر وكالة تيزي وزو، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ،تخصص مالية وبنوك، جامعة لبويرة،الجزائر،2014-2015،ص14.

القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام، وليس ثمة استثناء بالنسبة للمصارف، فهي لا تستطيع أن تمول أي مشروع يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية.

إن اعتماد المصرف الإسلامي لصيغ المشاركات العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب رأس المال وطالب التمويل في حالة الربح والخسارة، تجعل نشاطه مميزا عن النظام الربوي الذي يسعى إلى طلب أعلى سعر فائدة ممكن، دون مراعاة لطبيعة المشروعات التي توظف فيها الأموال إن كانت نافعة للإنسان أم ضارة، في حين تخضع لقواعد الحلال والحرام في الإسلام كل ما يقوم به المصرف الإسلامي من نشاطات.

د-ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إن للمال وظيفة اقتصادية واجتماعية، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين، إذ أن المصرف الإسلامي وباعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية، فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمار في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، خدمة لمصالح أمتع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية أي أن المصرف الإسلامي من وراء توظيفه لأمواله لا يهتم فقط بالحصول على العوائد، وإنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي.

هـ- التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض: في النظام المصرفي التقليدي ما يهم المصرف هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، ولذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح والخسارة أي النظام الإسلامي فإن المصرف يتلقى عائدا فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحا، وبالتالي فإن المصرف الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع، أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات[1]

[1] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ،العدد السابع، مجلة الباحث، الجزائر ،2010،ص306-307.

(سلع وخدمات) عكس ما هو سائد لدى المصارف الربوية (التقليدية)،التي تقوم غالبا بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات.

المطلب الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية في المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي

أولا: آليات تمويل التجارة الخارجية في المصرف التقليدي

1-آلية التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية في المصارف التقليدي:

1-1-/ الاعتماد المستندي: يتمثل في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها. وللاعتماد حالتين:

أ- اعتماد مستندي قابل للإلغاء: حيث يمكن في هذه الحالة أن يقوم البنك بإلغاء الاعتماد المستندي قبل إرسال البضاعة، وهذا لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر، ومن الممكن أن يلغى في أي وقت.

- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء: لا يمكن للبنك الرجوع عن التعهد أو العقد المبرم بينه وبين العميل في ظل احترام كل شروط القرض المستندي المحدد في العقد.[1]

1-2- الاعتمادات النوعية: وتتمثل في الأنواع التالية:

*تحريك الحقوق الناشئة في الخارج.

*التسبيق بالعملة الصعبة للتصدير.

*التسبيق بالعملة الصعبة للإستراد.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص-ص117-119.

1-3- إعادة شراء الحقوق: وتتمثل في ما يلي:

*طريقة الفوترة. *طريقة فورفايتاج. *تأكيد الطلبية. [1]

1-4- الاعتمادات الأخرى: وتتمثل فيما يلي:

*الضمانات الجمركية. *إعتماد ستاند باي.

2- التمويل المتوسط الأجل للتجارة الدولية: هو تمويل تلك العمليات التي تفوق عادة ثمانية عشرة شهرا وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال، حيث نميز نوعين رئيسيين يتمثلان في:

-قرض المورد: يسمح هذا القرض للمصدر بخصم حقوقه لدى مستورد أجنبي وفقا لشروط وأشكال محددة

-قرض المشتري: وهو عبارة عن قرض مقدم من البنك إلى المستورد الأجنبي لتسديد ديونه للمورد المحلي، بشرط التسديد في الوقت المتفق عليه.

3-التمويل طويل الأجل في التجارة الخارجية: تحرص البنوك عموما على تمويل التجارة الخارجية في الأجل القصير والمتوسط، وتبتعد عن تمويل التجارة الخارجية في الأجل الطويل لما فيها من مخاطر سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو طبيعية.[2]

التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية هو ذلك التمويل للعمليات التي تفوق في العادة 18 شهرا، وهو من التقنيات التي تسمح بتسهيل وتطوير التجارة الخارجية، وتحاول الأنظمة البنكية المختلفة أن تنوع من وسائل تدخلها حسب الظروف السائدة، وطبيعة العمليات التي يراد تمويلها، وكذلك الدول التي تحاول أن تربط معها علاقات اقتصادية حيث تحاول أن تنشط هذه العلاقات وتدعمها.

[1] شوقي بوقرية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ،الطبعة الأولى، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع،2013،ص-ص،79-80.

[2] -الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،مرجع سبق ذكره ،ص-ص122-125.

وعلى العموم يُمكن تصنيف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال إلى أربعة أدوات: قرض المشتري؛ قرض المورد؛ التمويل الجزافي والقرض الإيجاري الدولي.[1]

ثانيا: آليات تمويل التجارة الخارجية في المصارف الإسلامية:

للبنوك الإسلامية عدة صيغ لتمويل الأنشطة الخدمية والتجارية وبعقود متنوعة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل. وطالما أن الأصل في العقود الإباحة فإن المصارف تستطيع أن تنظم مع عملائها على أي وجه من وجوه التعامل بما يحقق أهدافهم المشتركة. طالما أن آثار هذا التعامل محسوبة ومعروفة لديها بموجب ما يشترط من شروط.

ولا تخرج هذه العلاقة في مجملها عن كونها بيع وشراء؛ أو مشاركة أو إجارة مهما كان مستوى التعامل بسيطا أو معقدا؛ وتمتاز هذه الصيغ بكونها مرنة وعملية.

وفي مجال تمويل النشاط التجاري والخدمي سواء كانت التجارة محلية أو خارجية فإن الصيغ التي تلائم هذين النشاطين هي المشاركة أي المشاركة في رأس المال والمضاربة أي المشاركة بين رأس المال والعمل، وكذا المرابحة المعتمدة على التكلفة زائد الاضافة أو ما يسمى بثمن المرابحة. وكذلك يمكن استخدام صيغة الإجارة. وتعتبر هذه الصيغ من أفضل ما طرحته المصارف الإسلامية لربطها الكسب بالعمل.[2]

وتعتمد كل صيغ التمويل للتجارة الخارجية في المصارف الإسلامية على فتح الاعتماد المستندي وفي ما يلي سنتعرف عن الاعتماد المستندي ثم مختلف صيغ التمويل والاستثمارات التي تعتمدها المصارف الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية.

[1] بلغامي نبيلة، سحنون جمال الدين، دور البنوك في تمويل التجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر؛ (مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر – العدد الثاني، ديسمبر2015، ص 52.

[2] فخري حسين عزي؛ صيغ تمويل التنمية في الإسلام؛ منشورات البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، جدة، 1993، ص 136 ،137.

1. الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية:

عرف بعض الفقهاء الاعتماد المستندي على أنه هو تعهد كتابي يصدره المصرف بناء على طلب عميله (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر)،يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو بقبول كمبيالة أو كمبيالات مسحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد، إذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد.

وعرفه آخرون على أنه عقد بمقتضاه وبناء على طلب أحد طرفيه وهو الآمر،يتعهد المصرف فتح الاعتماد شخصيا وبشكل لا رجوع فيه أمام شخص آخر من الغير مباشرة.

وبواسطة تدخل مصرف في بلد هذا الغير،أن يدفع مبلغا محددا أو أن يقبل كمبيالة مسحوبة عليه بمبلغ محدد في مقابل أن تقدم إليه، خلال مدة محددة، مستندات معينة في خطاب التعهد الصادر منه إلى المستفيد، ويلزم العميل المفتوح له الإعتماد (الآمر) من جانبه بتخليص المصرف من أثار هذه العملية.

وكذلك تم تعريفه بأنه تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد لصالح مورد، يتعهد فيه المصرف بدفع أو قبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية، مرفقا بها مستندات الشحن إذا قدمت مطابقة لشروط الإعتماد؛ وعليه نجد أن التعريفات السابقة الذكر تتفق على أن الاعتماد المستندي هو تعهد صادر من مصرف معين بناء على طلب (الآمر) لصالح (المستفيد) بأن يدفع هذا المصرف مبلغ معينا أو أن يقبل كمبيالات مسحوبة عليه على أن تقدم إليه مستندات معينة مطابقة لشروط الاعتماد.

كما أن تعريف الفقه الإسلامي للإعتمادات المستندية لا يختلف عن تعريفه في القانون الوضعي فلهما ذات المضمون ولا اختلاف بينهما.[1]

[1] إيناس جواد، حسن الملاعبي، آليات التعامل الاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،2015، ص46.

2. التمويل الذاتي:

وهنا يقوم المستورد بطلب فتح اعتماد مستندي من المصرف الإسلامي؛ ولا يطلب منه أي تمويل؛ فالزبون هنا هو من يغطي كل مبالغ الفاتورة أو العملية التجارية؛ ويصبح هنا دور البنك كوكيل ويتقاضى أجرا أو عمولة على إتمام عملية الاستيراد.

ونقصد بالوكيل في الاقتصاد الإسلامي: هي من يقوم وفق عقد وكالة؛ والوكالة هنا هي إقامة الغير مقام النفس فيما يقبل النيابة من التصرفات.[1] ويعتبر المصرف وكيلا عن الزبون ليقوم مقامة بإجراءات التحصيل والتسوية المالية للعملية التجارية.

3. التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء:

1.3. ماهية بيع المرابحة:

المرابحة هي من صيغ التمويل القائمة على المديونية؛ وبيع المرابحة هو أحد أنواع البيوع الإسلامية الأساسية، ومن أجل فهم أفضل للمرابحة كأحد أشكال توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، لا بد من التعرف على عقد البيع الذي يشتق منه عقد المرابحة.[2] وعقد البيع : فهو عقد تمليك مال بمال على وجه التراضي، وينعقد بكل لفظ يدل على معنى البيع إذا استوفى الإيجاب والقبول الشرعيين.[3]

والمرابحة لغة: من مصدر الربح وهي الزيادة وهي مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجارة.[4]

1- نزيه حمّاد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق: 2008م. ص 477.

2. مُحَمَّد عبد الرؤوف حمزة، المشاركة في الشريعة الإسلامية، بحث تمهيدي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة سانت كليمنتس مكتب الارتباط الرئيسي الشارقة للاستشارات الأكاديمية والجامعية، 2006-2007م، ص20.

3. محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الإسلامي، (طبعة تمهيدية)، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص8.

4. الواثق عطا المنان مُحَمَّد أحمد، عقد المرابحة ضوابطه الشريعة- صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 2005،ص 5.

واصطلاحا المرابحة مرابحتان: بسيطة ومركبة، البسيطة فهي المعروفة عند الفقهاء قديماً، أما المركبة فهي المعروفة حديثاً، وهي المستعملة كثيراً في المصارف الإسلامية وتسمى المرابحة للآمر بالشراء أو نحو ذلك.

والمرابحة البسيطة عرفها الفقهاء بعدة تعريفات، يؤخذ منها أنها بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين، ومن المعلوم فقهاً أن الأصل في باب المعاملات هو الإباحة، وبناءً على ذلك يرى جمهور الفقهاء أن بيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعاً ولا كراهة فيه.

وأن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته. [1]

أما بالنسبة للمرابحة المصرفية التي تطبقها المصارف الإسلامية فتعرف بالمرابحة للآمر بالشراء، أي إن الشاري يأمر المصرف بشراء سلعة موصوفة له، والمصرف يقوم بشرائها على حسابه، ولأنه دفع قيمتها فقد امتلكها، علماً أن المصرف ليس في نيته امتلاكها، ولكنه لبيع السلعة المشتراة إلى الشخص الأمر بالشراء لحيازتها والاستفادة منها، واحتفظ المصرف بالملكية كضمان مقابل التمويل بالأجل.[2] أو ما يسمى ببيع التقسيط.[3]

ومن مقاصد المصرف هو تمويل هذه السلعة وليس البيع والشراء الذي اعتبر وسيلة في هذه الحالة. كما أنه من مقاصد الآمر بالشراء هو الحصول على هذه السلعة، بينما تمويلها من المصرف هو وسيلة لاقتنائها، وعملية الشراء تأتي فيما بعد سواء كان العقد مع المصرف نفسه أو مع وكيل المصرف.

[1]– حسام الدين موسى عفانة ،بيع المرابحة للآمر بالشراء ،الطبعة الأولى، م طبعة النور الحديث العيزرية، 1996، ص20.

[2]. حسام الدين عفانة، بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين، مداخلة ضمن مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك"، جامعة الخليل، فلسطين، 2009/7/27، ص6.

[3]-Ibrahim Warde, Islamic Finance in the Global Economy, Redwood Books, Great Britain, 2000, p: 133.

2.3.شروط المرابحة للآمر بالشراء:

- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو فاسد؛
- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن، والعليم بالثمن شرط لصحة البيع؛
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة. لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً؛
- أن يكون العقد الأول صحيحاً فإذا كان فاسداً لم يجز.[1]

3.3. طريقة تمويل التجارة الخارجية عن طريق بيع المرابحة لآمر بالشراء:

يستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، ويتم تطبيقه على مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كانت خاصة بالأفراد أو بالشركات والمؤسسات الخاصة أو الحكومية.

وهو أن يعين البنك قيمة الشراء مضافاً إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغاً معيناً من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمتها. [2]

[1] أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة تبين حقيقة المرابحة بصورتيها البسيطة والمركبة والممارسات النظرية والعملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص ص35-36.

[2] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مقال حول متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية بالجزائر، مجلة الباحث، عدد07 ،2010،ص309.

4. تمويل التجارة الخارجية عن طريق صيغة المشاركة:

1.4. تعريف المشاركة:

لغة المشاركة هي الخلط أو الاختلاط أو المخالطة بين شريكين أو أكثر في شيء معين بينهم.[1] واصطلاحا: هو عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة. ويعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، وهي تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفته ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال.[2]

وباستخدام هذه الصيغة يتم المساهمة بالمال والعمل بين الطرفين وبواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة، وتأخذ المشاركة ثلاث أشكال:

- المشاركة الثابتة؛
- المشاركة على أساس صفقة معينة؛
- المشاركة المنتهية بالتمليك.

1. عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005، ص13.

2 . صالح صالحي ونوال بن عمارة، صيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة- دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائرية-، مجلة الباحث، العدد02، جامعة ورقلة الجزائر،2003، ص 52.

2.4. شروط التمويل بالمشاركة:

أ. شروط الخاصة برأس المال والعمل[1]

- أن المال والعمل شركة بين الطرفين.
- أن يكون رأس مال المشاركة معلوم المقدار، وأن يكون نقداً أو عيناً حسب الاتفاق، وموصوفاً وصفاً نافياً للجهالة ولا يفضي للغرر.

ب. شروط الخاصة بتوزيع الأرباح: [2]

- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربحا كانت هذه النتائج أو خسارة.
- تحديد الأنصبة بين الأطراف المختلفة بالجزئية من خلال نسبة مئوية شائعة بين الشركاء من الربح الصافي.
- في حالة وقوع خسائر ليس بسبب تقصير أو مخالفة من جانب الشريك القائم بالإدارة والعمل فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء كل حسب نسبة حصته في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى كما هو الحال في توزيع الأرباح.

1. محمد عبد الرؤوف حمزة، المشاركة في الشريعة الإسلامية، بحث تمهيدي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة سانت كليمنتس مكتب الارتباط الرئيسي الشارقة للاستشارات الأكاديمية والجامعية، 2006-2007م، ص9 .

2. حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص33.

3.4. كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق التمويل بالمشاركة:

إذا كان التمويل جزئيا فإنه يتم الاتفاق على أساس المشاركة ويكون الربح حسب ما هو متفق عليه وفى حالة الخسارة ستوزع بينهما حسب نسبة مساهمة كل طرف.[1]

ومعنى أن يتفاوض الزبون والمصرف على المشروع الاستثماري الذي سيشتركان فيه من خلال تمويل صفقة الاستيراد؛ والعقد بينهما أي الزبون والمصرف هو عقد مشاركة؛ بحيث يشترك كل من الزبون والمصرف في رأس المال الصفقة؛ وبعد إتمام الاستيراد فإن ملكية السلع تعود لها؛ وبعد بيع السلع تخصم التكاليف ويقتسم الشركاء أو الشريكين الربح كما اتفقا عليه سلفا من قبل. ويمكن أن يستمر عقد الشراكة إذا كانت الصفقة سلع تدخل ضمن مشروع إنتاجي.[2]

5. تمويل التجارة الخارجية عن طريق صيغة المضاربة:

1.5. ماهية التمويل بالمضاربة:

المضاربة لغة كما جآء في لسان العرب ضَرَبَ، ضَرَبْتُ في الأرض أبتغي الخير من الرزق[3]. واصطلاحا: تعرف المضاربة على أنها شركة في الربح بمال من جانب وهو جانب صاحب المال ولو متعددا، وعمل من جانب آخر وهو جانب المضاربة. فأسلوب المضاربة يتم باشتراك بين طرفين، حيث يقوم أحدهما بدفع المال، والعمل يكون على الآخر، أي العمل على التوليف بين مدخلين إنتاجيين رأس المال والعمل لإقامة مشاريع اقتصادية. [4]

---

[1] مولاي رشيد وفتحي بن لدغم، التعهدات الائتمانية، نظره مقارنه ومحاوله للتقييم، الملتقى الدولي الأول العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل المركز الجامعي غرداية، ص 06.

2 فوزي محيريق؛ محاضرات في الصيرفة الإسلامية؛ (غير منشورة)موجهة لطلبة الاقتصاد البنكي؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير؛ جامعة الوادي، 2019 ص 12.

[3] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون؛ مطابع دار المعارف، القاهرة: 1984م، ص ؟.

4 أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص81.

2.5.شروط التمويل بالمضاربة:

أ. الشروط الخاصة برأس المال:

اشترط الفقهاء في رأس مال المضاربة أربعة شروط كي يكون العقد صحيحًا، وهي:[1]

- أن يكون رأس المال نقدًا؛
- أن يكون رأس المال معلومًا المقدار والصفة؛
- أن يكون رأس المال عينًا حاضراً لا دينًا في ذمة المضارب؛
- تسليم رأس المال مُسلماً إلى المضارب؛
- لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب إذ هلك رأس المال من غير تعد ولا تقصيرا.

ب. شروط خاصة بالربح:

- أن يكون الربح محدد بنسبة معينة لكل من رب المال والمضارب، وأن يكون متفق عليه العقد؛
- أن يكون نصيب العامل في الربح مشروطًا من الربح لا من رأس المال، لأنهم لو اشترطوا الربح من رأس المال للعامل فسدت المضاربة؛
- الربح على ما يتفقان، والخسارة حالة وقوعها على رأس المال؛
- أن لا يضمن المضارب رأس المال إلا في حالة التعدي والتقصير؛
- لا يجوز لرب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب.[2]

1. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامية للتنمية، الطبعة الثالثة، بحث رقم 11، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000،ص 27-28.

2.صلاح الدين سلطان، الأزمة العالمية والمضاربة الشرعية بديلاً عن الودائع البنكية والتأمينات التجارية، مداخلة ضمن فعاليات الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، إسطنبول، تركيا، 30 يونيو - 4 يوليو2009م، ص53 .

3.5. كيفية تمويل الجارة الخارجية عن طريق التمويل بالمضاربة:

إذا كان التمويل كلهما البنك، يعني هذا أن الاعتماد هو اعتماد مضاربة فإن الربح يكون حسب ما هو متفق عليه بنسبة مئوية شائعة بين البنك الإسلامي وبين العميل فاتح الاعتماد. وفي حالة الخسارة فالبنك الإسلامي هو الذي يتحملها كلية على عاتقه. ويسمى هنا الزبون هنا المضارب والمصرف هو رب المال.[1]

المطلب الثالث: المقارنة النظرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

أولا: أوجه الاتفاق:

أ– خضوعها لرقابة البنك المركزي والتقيد بالقرارات الصادرة عنه فيما يتعلق بأعمال البنوك والمصارف.

ب– تقديم الخدمات التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ونذكر منها:

- الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض دون فائدة، حيث تتعهد المصارف برده دون زيادة أو نقصان وإصدار الشيكات.
- استبدال العملات التي تقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد.
- تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين.
- التحويلات النقدية مع تحقيق شروط الصرف الفقهية.
- تأجير الخزائن.[2]

[1] مولاي رشيد وفتحي بن لدغم، مرجع سابق، ص 06.

2.صبرينة كردودي ،سهام كردودي، زعرورة نعيمة، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر 2018،،ص107.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

تختلف المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في عدة أوجه هي:

أ- تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية، فالدوافع الاستثمارية والادخارية تقوم على أساس المضاربة والمشاركة مما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.

بينما تقوم المصارف التقليدية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي وهو نظام الفائدة أخذا وعطاء هذا الأخير الذي يقوم على استئجار النقود وتأجيرها مما يؤدي إلى زيادة التضخم النقدي فالودائع إلى أجل والودائع الادخارية تقوم في النظام المصرفي العالمي على أساس القرض بزيادة مشروطة ثابتة منذ وقت الإيداع.

ب- يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية حيزا كبيرا من معاملاتها فهي تقوم بالمرابحة للأمر بالشراء والإيجارة المنتهية بالتمليك مما يؤدي إلى تعاون رأس المال والعمل بينما نجد المصارف التقليدية تولي الإقراض أهمية كبيرة ولا تقبل على الاستثمار إلا لنطاق ضيق من أعمالها.

ج- تخضع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية، إلى رقابة شرعية لمراقبة أعمال المصرف بحيث تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د- تقوم المصارف الإسلامية بدور اجتماعي متميز بالإضافة إلى الدور المصرفي والاقتصادي فهي تسهم في صناديق الخدمة الاجتماعية المختلفة وتقدم القرض الحسن، لحالات الزواج، العلاج والكوارث وغير ذلك، وتنشئ صندوق الزكاة لجمعها وتوزيعها على المستحقين، في حين أن المصرف التجاري لا يهتم إلا بهذه الجوانب إلا بالقدر الذي يخدم مصالحه التجارية.[1]

[1] صبرينة كردودي ،سهام كردودي، زعرورة نعيمة، مرجع سبق ذكره،ص.108

المبحث الثاني : نقد وتحليل الدراسات السابقة في الموضوع.

تعتبر مراجعة الدراسات السابقة لأي موضوع بمثابة القاعدة الأساسية لبنائه، والنقطة الجوهرية في أي بحث علمي، فهي تشمل أهم الدراسات المتصلة بالموضوع وتمكن الباحث من بلورة مشكلة البحث وكشف أبعادها وما تم بخصوصها سابقا ويوفر الخلفية العلمية لإجراء بحث جديد كما إنها تساعد الباحث في التوصل إلى صياغة دقيقة للنتائج السابقة ومن ثم محاولة إبراز أوجه التشابه والاختلاف معها؛ كما تمكن الدراسات الباحث من مناقشة نتائج دراسته على ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات في الدراسات السابقة.

لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين أدرجنا في المطلب الأول أحدث الدراسات السابقة التي تناولت موضوع تمويل المصارف سواء كانت التقليدية أو الإسلامية للتجارة الخارجية، ثم تلخيصها في شكل جدول، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه العناصر التي ارتكزت عليها الدراسات السابقة.

المطلب الأول: الدراسات السابقة:

1- دراسة : Serkan Varsak and Resul Yazici (2019) [1]

عنونت الدراسة بـــ:

The Effect of Credits Extended by Participation Banks and Conventional Banks on Imports

في هذه الدراسة تم تحليل تأثير الإئتمانات المقدمة من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية على التجارة الخارجية في تركيا. حيث أخذت اعتمادات القطاع الخاص للبنوك الإسلامية والبنوك التقليدية لتمثيل الإئتمانات بينما تم استخدام أرقام الاستيراد كمؤشر للتجارة الخارجية في الدراسة. تمّ ذلك بواسطة طريقة لوحة البيانات للفترة 2010 و2017،

[1]SerkanVarsak and ResulYazici, The Effect of Credits Extended by Participation Banks and Conventional Banks on Imports, Studies on Balkan and Near Eastern Social Sciences, Volume 3, Berlin, April 2019.

وقد تم الحصول على بيانات ائتمانية ربع سنوية تقدمها المصارف المشاركة والمصارف التقليدية من جمعية بنوك الإسلامية التركية.

2–دراسة: Stijn Claessens, Omar Hassib and Neeltje van Horen (2017)[1]

عنوان الدراسة: The role of foreign banks in trade

تبحث هذه الدراسة تجريبيا فيما إذا كانت فوائد وجود البنوك الأجنبية تمتد أيضا إلى التجارة، بتطوير عدد من الحجج حول سبب قيام البنوك الأجنبية بلعب دور خاص في تعزيز التجارة والتحقيق في هذه باستخدام بيانات فريدة من نوعها، متباينة الوقت، حول ملكية البنوك الأجنبية جنبا إلى جنب مع بيانات الصادرات القطاعية الثنائية ل 99 دولة مصدرة إلى 117 دولة مستوردة. وتشير النتائج إلى أن:

- القطاعات التي تتمتع بدرجة أكبر من الاعتماد على التمويل الخارجي تميل إلى التصدير أكثر عندما يكون عدد أكبر من البنوك مملوكة للأجانب، وحتى أكثر عندما يكون هناك بنك من البلد المستورد. ومع ذلك، فإن وجود البنوك الأجنبية يرتبط بشكل إيجابي (إحصائيًا) بالتجارة في الأسواق الناشئة وليس في البلدان المتقدمة.
- البلدان التي تتمتع بوجود أكبر للبنوك الأجنبية تقوم بتصدير أكثر نسبيًا في القطاعات التي تعتمد على التمويل الخارجي.
- في الأسواق الناشئة، يكون تأثير وجود بنك أجنبي من البلد المستورد قويًا بشكل خاص عندما تكون الدولة المصدرة أقل مالياً واقتصادياً، أو عندما تكون مؤسساتها (كما استولت عليها توافر معلومات الدائنين وتكلفة تنفيذ العقود) ضعيفة.

[1]StijnClaessens, Omar Hassib and Neeltje van Horen, The role of foreign banks in trade, Bank of England, Staff Working Paper No. 656,2017.

- وجود أكبر للبنوك الأجنبية من الدولة المستوردة له تأثير إيجابي على القطاعات التي تعتمد على التمويل الخارجي، بالإضافة إلى تأثير وجود البنوك الأجنبية العامة.
- تؤكد الدراسة على أهمية متغيرات الجاذبية القياسية والناتج المحلي الإجمالي في البلد المصدر والمستورد والمسافة.
- إن الأثر الاقتصادي للقطاعات المعتمة أصغر بكثير. عند دراسة عدم تجانس إدخالات البنوك، نجد أن العلاقة الإيجابية بين الدخول والصادرات تكون أكثر وضوحًا عندما يدخل البنك الأجنبي من خلال عمليات الاندماج والشراء، وخاصة في الصناعات التي تعتمد على التمويل الخارجي. علاوة على ذلك، نجد (ضعيفًا) دليلًا على أن الدخول يرتبط أكثر بالصادرات في القطاعات الأكثر غموضًا عندما تكون الدولة المستوردة والمصدرة متباعدة.

3-دراسة: Muhammad Bilal (2016) [1]

جآءت الدراسة بعنوان: International Trade under Islamic Banking

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد التجارة الدولية في ظل المصرفية الإسلامية باستخدام بيانات الفترة 2000-2014 في باكستان، كما تطرقت الدراسة إلى نوعان من الأدوات المالية، وهما: خلق ديون مثل المرابحة والسلم والإستصناع وخلق الديون غير المضاربة مثل المضاربة المشاركة وتقليص المشاركة. حيث تقوم هذه الدراسة بتوضيح عمل هذه الأدوات المالية إلى جانب دعمها في التجارة الدولية.

كما تم استخدام البحث لجمع البيانات من البيان المالي للمصارف الإسلامية الكاملة كمصارف تقليدية لديها وحدات مصرفية إسلامية. البيان المالي والتقارير الإحصائية للدولة كما استخدم بنك باكستان لجمع البيانات. وكمصدر آخر للبيانات هو المجلات المنشورة دوليا، التقارير المالية والإحصائية لبنك التنمية الإسلامي، تقارير صندوق

[1] Muhammad Bilal, International Trade under Islamic Banking, Journal of Philosophy, Culture and Religion, ISSN 2422-8443 An International Peer-reviewed Journal, Vol.21, 2016.

النقد الدولي والبنك الدولي وورقات البحث على البنوك الإسلامية. واستخدام الصادرات والواردات، فتوصلت الدراسة إلى ما يلي:

- يمكن للمؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية العزم على تعزيز حصة التمويل تدريجياً على أساس الربح والخسارة وتقليل حصة التمويل على أساس وضع الدين مثل المرابحة.
- ستكون ثمار المصرفية الإسلامية متاحة لعدد كبير من الناس مما يؤدي إلى الرخاء الشامل في الاقتصاد.
- يشير نمو البنوك الإسلامية في السنوات القليلة الماضية إلى أن ربحية البنوك الإسلامية أقل تقلبا مقارنة بالبنوك التقليدية.

4-دراسة: بلغنامي نبيلة و سحنون جمال الدين (2015)[1]

هذه الدراسة جاءت في شكل مقال بعنوان "دور البنوك في تمويل التجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة"، فاعتمد الباحثان على المنهج التحليلي الوصفي بهدف تقديم أهم التقنيات والطرق المستعملة في تمويل التجارة الخارجية الجزائرية وإبراز أهم الأسس التي يعتمد عليها الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، ولإبراز دور البنوك في توفير أحدث التقنيات التمويلية لدفع عجلة التنمية وتحقيق كل من التنمية الاقتصادية والمستدامة تطرق الباحثان إلى تحليل تطور الميزان التجاري الجزائري، وتطور الصادرات والواردات الجزائرية، وتطور الحجم الإجمالي للصادرات الجزائرية خارج المحروقات في الفترة 2000-2012، ثم هيكلة الواردات الجزائرية لنفس الفترة، فتوصلا إلى النتائج التالية:

- عملت الجزائر على تبني وسيلة أو آلية وحيدة لتمويل وارداتها، كونها كانت تريد من خلال هذا الإجراء تحقيق تنميتها الاقتصادية والمستدامة بالحد من المعاملات التي تضر باقتصادها وسمعتها بين الدول بالإضافة إلى

[1] بلغنامي نبيلة وسحنون جمال الدين، دور البنوك في تمويل التجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة " حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية ، العدد الثاني، ديسمبر 2015.

الحفاظ على بيئتها ومجتمعها وأفرادها من خلال وضع ضوابط تحدد نوعية السلع الداخلة إلى الوطن، أي أن لا تؤثر هذه السلع مثلا على السلامة الصحية وأن تحافظ كذلك على البيئة.

- يمكن الحفاظ على الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة من خلال اختيار وسيلة لتمويل التجارة الخارجية، ولكن يجب تنوعها حسب نوعية السلع من جهة وفرض قوانين ومراقبة حركة التدفقات من جهة أخرى دون إغفال جانب أن هذه الوسيلة يجب أن لا تعرقل حركة التبادل التجاري وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين الأجانب وتكون مواكبة للتطورات الحاصلة في هذا المجال.

5- دراسة: Friederike Niepmann وTim Schmidt-Eisenlohr(2014)[1]

جآءت الدراسة بعنوان: International Trade, Risk, and the Role of Banks

تحلل هذه الدراسة دور المصارف في الحد من مخاطر التصدير في التجارة الدولية في الفترة من 2010 إلى 2012. حيث تم استخدام مجموعتي بيانات متكاملتين لإلقاء الضوء على أعمال تمويل التجارة في البنوك الأمريكية. كما تم عرض مدى استخدام المصدرين الأمريكيين لخطابات الاعتماد (LCs) والمجموعات المستندية (DC) ،وهما أهم منتجات التمويل التجاري لتخفيف المخاطر في التجارة الدولية، كما وثّق التباين في مدى استخدامه في بلدان المقصد وفصلت خصائص البنوك التي تقدم لهم، وقدم الباحثان نموذجًا يوضح خيارات الشركات فيما يتعلق بترتيبات الدفع المتسقة مع الأنماط الموجودة في البيانات. تظهر العديد من النتائج الرئيسية ما يلي:

- في عام 2012، قدمت البنوك الأمريكية للبلدان النامية نحو 10 في المائة، أو153مليار دولار، من الصادرات الأمريكية.

- تتركز أعمال LC بشكل كبير، حيث تمثل البنوك الخمسة الأولى أكثر من 92 بالمائة من الضمانات التجارية.

[1] FriederikeNiepmann and Tim Schmidt-Eisenlohr, International Trade, Risk, and the Role of Banks, Federal Reserve Bank of New York, Staff Reports No. 633, September 2013, revised November 2014.

- ما إذا كان المصدرون يستخدمون خطابات الاعتماد والعمل المباشر يعتمد بشكل أساسي على الدرجة التي يتم بها تنفيذ العقود في بلد المقصد وعلى مدى المسافة بين الولايات المتحدة والولايات المتحدة.
- 100 في المائة تقريبًا من الشحنات الأمريكية إلى بعض الوجهات تتم تسويتها مع LCs.
- التركيز العالي في توفير التمويل التجاري يشير إلى أن التسعير والقرارات التجارية للبنوك تمويل التجارة الرئيسية يمكن أن تؤثر على سلوك التصدير الشركات ومدى استيراد الدول الأجنبية من الولايات المتحدة.
- الزيادات في تكلفة تمويل التجارة التي قد تأتي من زيادة متطلبات العناية الواجبة والقواعد الجديدة على رأس المال والرافعة المالية لديها القدرة على التأثير على الاقتصاد الحقيقي، النشاط ليس فقط في الولايات المتحدة ولكن أيضا في الخارج.
- دور المسافة لاستخدام منتجات التمويل التجاري تشير إلى أن الآثار ستكون أقوى للتجارة لمسافات طويلة.
- تم تفسير الاستخدام المنخفض للتمويل التجاري للشحنات إلى الاقتصاديات الأقل نموا كدليل على وجود فجوة في توفير التمويل التجاري من قبل بنوك تجارية.

6 –دراسة: العماري عبد الرزاق (2011 –2012)[1]

جآءت هذه الدراسة في شكل مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات تحت عنوان " دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية "، حيث استخدم الباحث منهج التحليل الوصفي من خلال دراسة شاملة للبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، كما ركز عن بيان أهم العمليات والبرامج التي يقوم بها البنك في تمويله للتبادل التجاري لدولOIC ، واعتمد في ذلك على إجراء دراسة قياسية لبيان أثر تمويل البنك الإسلامي للواردات على الواردات الكلية لدول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)

[1] العماري عبد الرزاق ، دور البنوك الاسلامية في تمويل التجارة الخارجية " حالة البنك الاسلامي للتنمية " ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسيير الدول للمؤسسات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

من سنة 2001 إلى 2009 وذلك باستخدام الانحدار الخطي البسيط ثم اختبار جودة النموذج بإجراء اختبار المعنوية الإحصائية، وقد سجلت النتائج التالية:

- تستطيع البنوك الإسلامية آداء دور مهم وفعال في تنشيط حركة الصادرات والواردات بين الدول لما تملكه من آليات ووسائل تمويل متفقة مع المبادئ الإسلامية.
- يساهم البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التجارة الخارجية للدول الإسلامية لتمويل التجارة منذ النشأة إلى غاية عام 2011 بـ : 2297 عملية بمبلغ 39951.70مليون دولار أمريكي.
- التمويل المقدم لدول المغرب العربي خلال فترة الدراسة يبقى محدودا وضعيفا بالمقارنة مع حجم الواردات.
- حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية متدني، ويسعى البنك الإسلامي للتنمية من خلال المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة إلى تطوير وترقية هذا التبادل بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي وبلوغ 20 بالمئة قبل عام 2020، حيث تنتهج المؤسسة خمسة مسارات لتحقيق هذا الهدف هي: تمويل التجارة، تطوير التجارة، تسيير التجارة، بناء القدرات، وتنمية السلع الاستراتيجية.

7- دراسة: موساوي آسية (2001-2002)[1]

جآءت الدراسة في شكل مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية بعنوان: النظام المصرفي الجزائري ومشاكل تمويل التجارة الخارجية.

حيث تهدف الدراسة لتقديم أهم التقنيات والطرق المستعملة في تمويل التجارة الخارجية ومعرفة مدى تطبيقها في الجزائر، باستخدام المنهج التحليلي الوصفي مع استعمال أسلوب الاستقراء، وأهم النتائج التي توصلت لها هي:

- بقاء النظام المصرفي الجزائري مثقلا بالعراقيل المتوازنة منذ العقود الأولى من التخطيط المركزي للاقتصاد الجزائري.

[1] موساوي آسية، النظام المصرفي الجزائري و مشاكل تمويل التجارة الخارجية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ، 2001-2002.

- لقد كان النظام المصرفي ولعدة سنوات مجرد ناقل للأموال من الخزينة العمومية إلى المؤسسات العمومية وليس له أي دور في تعبئة الموارد وتخصيصها ولعبت الخزينة الدور الرئيسي في القطاع المالي إذ احتكرت معظم المدخرات الوطنية.
- بقيت جذور الاحتكار للتخصص والتوظيف البنكي للمؤسسات والقطاعات الاقتصادية معينة بسبب غياب المنافسة والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.
- غياب فعالية التسيير بسبب سوء التنظيم والتخطيط وضعف الرقابة الداخلية مما خلف بنوك تعمل بطرق بيروقراطية وتفشي الرشوة والمحسوبية في منح القروض وإهمال وتقصير الموظفين والمسؤولين في أداء عملهم والقيام بواجباتهم.
- يتبقى تمويل التجارة الخارجية من أهم الوظائف المتأثرة بتعثر الجهاز المصرفي.
- إن التمويل المصرفي للتجارة الخارجية وظيفة المصارف الكثيرة التعقد بسبب إجراءاتها وأطرافها المتعاقدة المصدر والمستورد والبنك وشركة التأمين وكثرة مستنداتها.

المطلب الثاني: نقد الدراسات السابقة وعناصر الارتكاز عليها:

أولا: ملخص ونقد الدراسات السابقة

1. ملخص الدراسات السابقة:

كملخص للدراسات السبع السابقة؛ يمكن إدراج الجدول الآتي:

جدول رقم01: ملخص للدراسات السابقة

الرقم	المؤلف / المؤلفون	عنوان الدراسة	سنة الدراسة	العينة	الإطار الزماني	الطريقة
1	SerkanVarsak and ResulYazici	The Effect of Credits Extended by Participation Banks and Conventional Banks on Imports	2019	تركيا	2010-2017	دراسة قياسية
2	StijnClaessens, Omar Hassib and Neeltje van Horen	The role of foreign banks in trade	2017	99 دولة مصدرة إلى 117 دولة مستوردة	–	تحليل تجريبي
3	Muhammad Bilal	International Trade under Islamic Banking	2016	باكستان	2000-2014	تحليل
4	بلغنامي نبيلة وسحنون جمال الدين	دور البنوك في تمويل التجارة الدولية و تحقيق التنمية المستدامة	2015	الجزائر	2000-2012	تحليل
5	FriederikeNiepmann و Tim Schmidt-Eisenlohr	International Trade, Risk, and the Role of Banks	2014	الولايات المتحدة الأمريكية	2010-2012	تحليل
6	العماري عبد الرزاق	دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية	2011-2012	بنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الدولية الإسلامية ودول المغرب العرب	2001-2009	دراسة قياسية
7	موساوي آسية	النظام المصرفي الجزائري و مشاكل تمويل التجارة الخارجية	2001-2002	الجزائر	–	تحليل مع أسلوب الاستقراء

المصدر : من إعداد الطالبان بالاعتماد على مصادر الدراسات المدرجة.

2. نقد الدراسات السابقة:

إن الملاحظ للدراسات السابقة يدرك بوضوح غياب دراسة المقارنة بين آليات التمويل للتجارة الخارجية بين مصرف تقليدي ومصرف إسلامي؛ وحتى إن وجد بحث يشرح آليات التمويل للتجارة الخارجية فإنه يتكلم عن البنوك التقليدية ثم يتكلم عن المصارف الإسلامية دون توضيح أوجه الشبه والاختلاف بين الآليتين.

وبشكل أكثر تفصيل فالدراسة الأولى مثلا قارنت بين المصرفين التقليدي والإسلامي لكنفي موضوع الإئتمانات؛ حيث تم تحليل تأثير الإئتمانات المقدمة من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية على التجارة الخارجية في تركيا. وأخذت اعتمادات القطاع الخاص للبنوك الإسلامية والبنوك التقليدية لتمثيل الإئتمانات.

والدراسة الثالثة استهدفت إلى تحديد التجارة الدولية في ظل المصرفية الإسلامية باستخدام بيانات الفترة 2000-2014 في باكستان، دون إجراء مقارنة المصرف التقليدي.

ثانيا: محاور الارتكاز ونقاط التباين بين دراستنا والدراسات السابقة

على الرغم من عدم وجود المقارنة بشكل جلي؛ على الأقل فيما وقع بين أيدينا من مراجع؛ بخصوص آليات تمويل التجارة الخارجية؛ إلا أننا استفدنا من الدراسات السابقة منهجيا وموضوعيا وهو ما شكل لنا ارتكازا للقيام بالدراسة النظرية ودراسة الحالة وفق الاتي:

1. الاستفادة من تفاصيل آليات التمويل للمصارف التقليدية.
2. الاستفادة من تفاصيل آليات التمويل للمصارف الإسلامية.
3. اتباع منهجية الدراسة من حيث المقارنة بين المصرفين التقليدي والإسلامي الواردة في موضوع الإئتمانات؛ وتحليل تأثير الإئتمانات المقدمة من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية على التجارة الخارجية في تركيا.
4. التتبع العملي لآليات التمويل في البنك التقليدي قيد الدراسة.
5. التتبع العملي لآليات التمويل وفق صيغ الاستثمارات والتمويل الإسلامي في البنك المصرفي قيد الدراسة.
6. التركيز على أوجه الشبه والاختلاف بين المصرفين في آليات تمويل التجارة الخارجية.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للتمويل في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، نستخلص في الفصل الأول عنوان الأدبيات النظرية للتمويل في التجارة الخارجية لكل من المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي. وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى عموميات حول التمويل في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية؛ فالمصارف التقليدي هي تلك المؤسسات التي تتيح خدمات مصرفية متنوعة للعملاء دون تمييز وتقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل؛ ومن خصائصه المصارف التقليدية وهي الربحية والسيولة والأمان.

أما بالنسبة لوظائف المصارف التقليدية فترتكز على قبول الودائع وخلق نقود الودائع ومنح القروض وخصم الأوراق التجارية والاستشارات والوكالة عن عملاء البنك وتسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولية. أما بالنسبة للمصرف الإسلامي فهو ليس وسيط مالي كالمصرف التجاري في إطار علاقة الدائن والمدين والاقتراض والإقراض؛ إنما يعتمد على قاعدة الغنم بالغرم والكسب والخسارة والأخذ والعطاء مع اقتسام الربح.

ومن أهم أهداف المصرف الإسلامي عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء والطابع العقائدي والاستثمار في المشاريع الحلال وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية والتركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملائة المالية المقترض. وتقوم المصارف التقليدية والإسلامية بتمويل التجارة الخارجية كل وفق فلسفة عمله ففي المصرف التقليدي تضمن آلية تمويل قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل للتجارة الخارجية. أما آلية التمويل في المصرف الإسلامي تركزت على بيع المرابحة الآمر بالشراء والتمويل بالمرابحة والتمويل بالإعتمادات المصرفية.

وأدرجنا سبع دراسات سابقة في الموضوع محاولين نقدها وتحليلها وعلى الرغم من عدم وجود المقارنة بشكل جلي؛ على الأقل فيما وقع بين أيدينا من مراجع إلا أننا استفدنا من الدراسات السابقة منهجيا وموضوعيا.

الفصل الثاني

التتبع العملي لآليات تمويل التجارة الخارجية

لكل من المصرفين التقليدي والإسلامي

تمهيـد:

تقوم المصارف التقليدية،والمصارف الإسلامية،بدور كبير في تمويل المبادلات التجارية الدولية،وذلك من خلال الاعتماد على عدة تقنيات مصرفية.

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى المفاهيم المتعلقة بكيفية آليات تمويل التجارة الخارجية في المصارف التقليدية والإسلامية,سنحاول في هذا الفصل تقديم مراحل سير عمل هذه الآليات،في كل من بنك القرض الشعبي الجزائرCPAوبنك البركة الجزائري ومقارنة بينهما من حيث تطبيقهما لهذه الآليات.وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي :

- **المبحث الأول : تقديم كل من بنك البركة الجزائري و بنك القرض الشعبي الجزائري.**
- **المبحث الثاني : مقارنة تطبيقية لآليات تمويل التجارة الخارجية بين كل من بنك البركة الجزائري و بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة الوادي)**

المبحث الأول: تقديم كل من بنك البركة الجزائري و بنك القرض الشعبي الجزائري.

تحتل المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية،مكانة مهمة في تطور التجارة الدولية، وكذلك في دفع ركب الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال عملية الاستيراد والتصدير والمبادلات التجارية، التي تتم عبر عدة آليات للتمويل. ومن بين هذه البنوك بنك القرض الشعبي الجزائري، وبنك البركة، الذي سوف نقوم فيهما بدراسة مقارنة تطبيقية حول آليات تمويل التجارة الخارجية المطبقة في كل منهما.

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

أولا : مفهوم ونشأة بنك البركة الجزائر

1-/ مفهوم بنك البركة الجزائري[1]

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص يؤسس في الجزائر, أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة, في إطار قانون النقد والقرض,ويجمع بين البنك التجاري,وبنك الأعمال والاستثمار,حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 بصفته الأولى,وتنظم أعماله المادة 3 (الفقرة 8) من قانونه الأساسي بصفته الثانية.

- يبلغ الرأسمال الاجتماعي للبنك 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500 آلاف سهم, قيمة كل سهم 1000 دج ويشترك فيه كل من:

- شركة دلة البركة القابضة الدولية (شركة سعودية مقراها بين جدة/ السعودية والبحرين)بنسبة 50%.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (بنك عمومي جزائري) بنسبة 50%.

[1] عبد العزيز ميلودي, محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية,دراسة قياسية لحالة بنك البركة, مذكرة ماجستير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, قسم العلوم الاقتصادية, تخصص الاقتصاد الكمي, جامعة الجزائر, 2007, ص 82.

يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة, ويدير البنك حاليا 30 فرعا وقد قام بنك برفع قيمة رأسماله سنة 2006 بمقدار أربعة أضعاف, أي ما يعادل 2.5 مليار دج, والذي نتج عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين حيث أصبحت نسبة مشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مساوية إلى 44%, ونسبة مشاركة دلة البركة القابضة مساوية ل 56%.

2-/ نشأة بنك البركة الجزائري : [1]

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلال الإتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR), وشركة دلة القابضة الدولية,وقد كانت نتيجة هذا الاتصال أن تم تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة الجزائرية, بلغت قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية, حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر والمجموعة.

وفي سنة 1986 بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور أكثر, وذلك عند قيام مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة, حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

لقد كانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية إبتداءا من سنة 1986 ووصولا إلى القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 والموافق ل 14 أفريل 1990, الدور الكبير في فتح المجال أمام أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري, الذي وجد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق

[1] عيشوش عبدو, تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية, مذكرة ماجستير,كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, قسم العلوم التجارية, تخصص تسويق,جامعة الحاج لخضر باتنة,الجزائر, 2009/2008, ص-ص, 58-59.

المصرفي الجزائري, ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991 تحت اسم بنك البركة الجزائري, أما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر1999.

ويعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بنك البركة الجزائري على أنه شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع الأعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة, ليتيح بذلك فرصة العمل المصرفي للمتعاملين الذي يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وكالة الوادي [1]:

الشكل رقم (1) الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وكالة الوادي

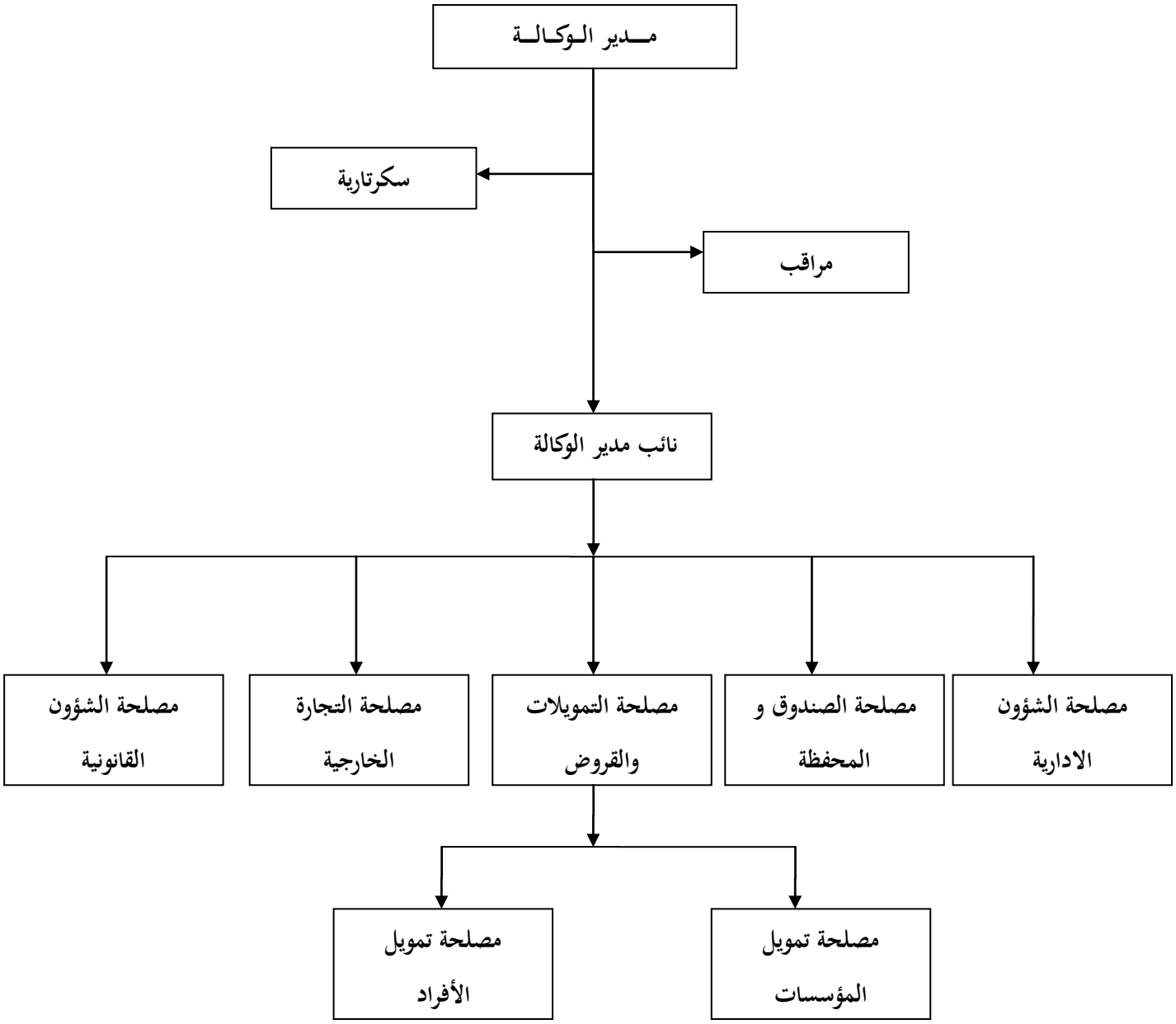

المصدر: وثائق من بنك البركة الجزائري وكالة الوادي

[1] مقابلة مع السيد بن علي الطاهر ,نائب مدير بنك البركة الجزائري وكالة الوادي ,تاريخ المقابلة 2019/05/14.

ثالثا: صيغ التمويل التي يقدمها بنك البركة الجزائري.

يمارس بنك البركة الجزائري كل من صيغ التمويل التالية: المرابحة, الإيجارة, السلم, الإستصناع, بالإضافة إلى أنه كان يتعامل بصيغة التمويل بالمضاربة في بداية نشاطه ولكن لم ينجح فيها,كذلك نفس الشيء بالنسبة لصيغة التمويل بالمشاركة تعامل بها في بداية نشاطه ثم تخلى عنها.

1-: التمويل بالمرابحة.[1]

يعتبر التمويل بالمرابحة أهم عقود التمويل بالبيوع لدى بنك البركة الجزائري, وهذا نظرا لسهولة تطبيق العقد عمليا من جهة وطبيعة العقد من جهة ثانية, وهي مخصصة أساسا للتمويلات قصيرة الأجل, وقد استحدث البنك فكرة بيع المرابحة للآمر بالشراء بغرض توفير ما يحتاجه بعض المتعاملين من الحصول على الأجهزة أو المعدات أو سلع أخرى, حيث يتقدم المتعاملون للبنك طالبين هذه الأشياء مع ذكر وصفها وكمياتها...إلخ, فيقوم البنك بشرائها أو استيرادها على أساس الوعد من قبل المتعاملين بشرائها, إذا وردت مطابقة للمواصفات في المكان والزمان المحددين, بسعر تكلفتها مع زيادة ربح يتفق عليه البنك والعميل ثم يتفق على كيفية السداد,منها جزء مقدم عند طلبه كدليل على الجدية في الشراء, والباقي يقسط على أقساط شهرية. ويعتمد البنك على هذه الصيغة في تمويل زبائنه بمختلف المواد الإستغلالية (منتجات تامة,منتجات وسيطية...) لسير إستثماراتهم.

[1] مقابلة مع السيد بن علي الطاهر ,نائب مدير بنك البركة الجزائري وكالة الوادي, تاريخ اجراء المقابلة 2019/05/14

2-:التمويل بالإجارة[1]:

الاعتماد الإيجاري هو عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر. ويتعلق الأمر بتقنية حديثة النشأة نسبيا,حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم:

- مورد (الصانع أو البائع) الأصل.

- المؤجر (البنك أو المؤسسة تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله).

- المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

3-: الاستصناع:

الاستصناع هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل,ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها, ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

4-/: السلم:

يمكن تعريف السلم بأنه: عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع, وخلافا للمرابحة لايتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله,ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا وفي الأساس تحظر قواعد الشريعة الإسلامية كافة العمليات التجارية التي ليس لها موضوع عند إبرام المعاملة (البيع المعدوم) غير أنه بعض التطبيقات التجارية التي لا تستوفي هذا الشرط مسموح بها بسبب

[1] مقابلة مع السيد بن علي الطاهر ,نائب مدير بنك البركة الجزائري وكالة الوادي, تاريخ اجراء المقابلة 2019/05/14

ضرورتها في حياة الناس,هذا هو الحال بالنسبة للتمويل بالسلم الذي رخص به الرسول عليه الصلاة والسلام في حديثه.

5-/: المشاركة[1]

المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة,مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (ربح أو خسارة) حسب النسب المتفق عليها, تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع.

المشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية, تتم في أغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء وتنجز هذه المساهمة حسب الصيغتين التاليتين:

•المشاركة النهائية:

يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة ويقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع, ويتعلق الأمر هنا بالنسبة للبنك في إستخدام طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة (حقوق الملكية,ودائع استثمارية مخصصة وغير مخصصة.

•المشاركة المتناقصة:

يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية تنازل تدريجيا من المشروع أو العملية وهذا بعد إنسحاب صاحب المشروع الذي يسدد للبنك حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأسمال البنك.

[1] www.albaraka.bank.com//ar/index.php le: 15/05/2019

رابعا:تقييم نجاعة تمويل التجارة الخارجية في بنك البركة الجزائري وكالة الوادي.

حجم التمويلات للتجارة الخارجية منذ سنة 2009–2018: (الوحدة: مليون دينار جزائري).

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	المجموع
عدد الملفات	0	0	02	05	11	17	16	13	12	76
مبلغ التمويل	0	0	300	500	700	900	850	600	450	4300

المصدر: من إعداد الطلبان بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة الوادي

من خلال ما سبق عرضه نجد أن بنك البركة الجزائري وكالة الوادي تم إنشائها في سنة 2010, ولم يقم بأي تمويل في مجال التجارة الخارجية إلى آخر سنة 2011, وفي سنة 2012 تحصلت الوكالة على ملفين فقط لتمويل التجارة الخارجية بنسبة6.97% وقدر ب300مليون دج, وتزايد حجم التمويلات تدريجيا من سنة إلى أخرى إلى حدود سنة 2016 بنسبة19.76% بدأ حجم التمويلات التجارة الخارجية في الانخفاض وذلك لعدة عوامل منها سياسة الدولة الجزائرية التي أجبرت المتعاملين الاقتصاديين عن التوقف لعمليات الاستيراد للعديد من المنتجات الخارجية, ووصل عدد الملفات الممولة إلى 16 ملفا بقيمة مالية قدرت ب850مليون دج, وبالنسبة لسنة 2017 واصلت التمويلات للتجارة الخارجية في الانخفاض وتم تمويل 13 ملفا بنسبة13.95% بقيمة مالية قدرت ب600مليون دج, وبالنسبة لسنة 2018 واصل الانخفاض في طريقه حيث تم استقبال 12 ملفا بنسبة10.46% بمبلغ مالي قدر ب450مليون دج, وبهذا نستنتج أن بنك البركة الجزائري وكالة الوادي قامت بالعديد من التمويلات للتجارة الخارجية خلال فترة الدراسة وبمجموع 76 ملفا وبمبلغ مالي قدر ب4300مليون دينار جزائري.

ويمكن التعبير على الجدول السابق بالشكل التالي:

الشكل (2) أعمدة بيانية توضح حجم التمويلات للتجارة الخارجية لبنك البركة الجزائري وكالة الوادي

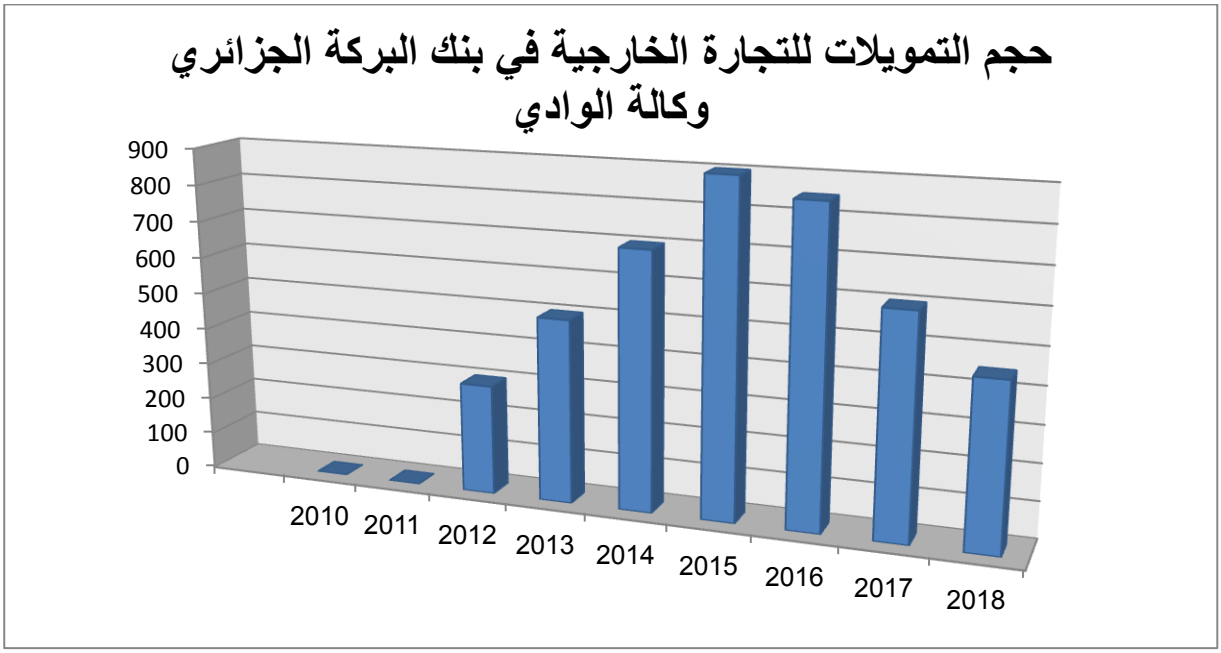

المصدر: من إعداد الطلبان بناءا على معطيات مقدمة من بنك البركة الجزائري وكالة الوادي.

المطلب الثاني: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري

أولا : مفهوم ونشأة بنك القرض الشعبي الجزائري: [1]

قد أسس بالمرسوم رقم 36/336 الصادر في 1966/12/29. المتمم والمعدل بالمرسوم رقم 67/75 المؤرخ في 1967/05/14. برأسمال قدرة 15مليون دج.

أنشأ القرض الشعبي الجزائري على أساس هياكل الهيئات المصرفي التي كانت موجودة في عهد الإستعمار، وهو عبارة عن اندماج للبنوك التالية:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر BPCIA
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران BPCIO
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لقسنطينة BPCIC
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة BPCIAN
- البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر العاصمة BPCIA

إلى جانب البنوك الخمسة تم اندماج ثلاث بنوك أجنبية وذلك منذ سنة 1967

- شركة مرسيليا للإقراض في SMC 1968
- الشركة الفرنسية للإقراض والبنوك CFCB في 1972
- البنك المختلط ميسر MISRBMAM

1 فوزي محيريق، استراتيجيات المزيج التسويقي في المصارف الجزائرية-دراسة حالة القرض الشعبي الجزائر CPA، ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر،2003، ص 144.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي[1]

الشكل رقم (3) الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لوكالة (CPA)بالوادي

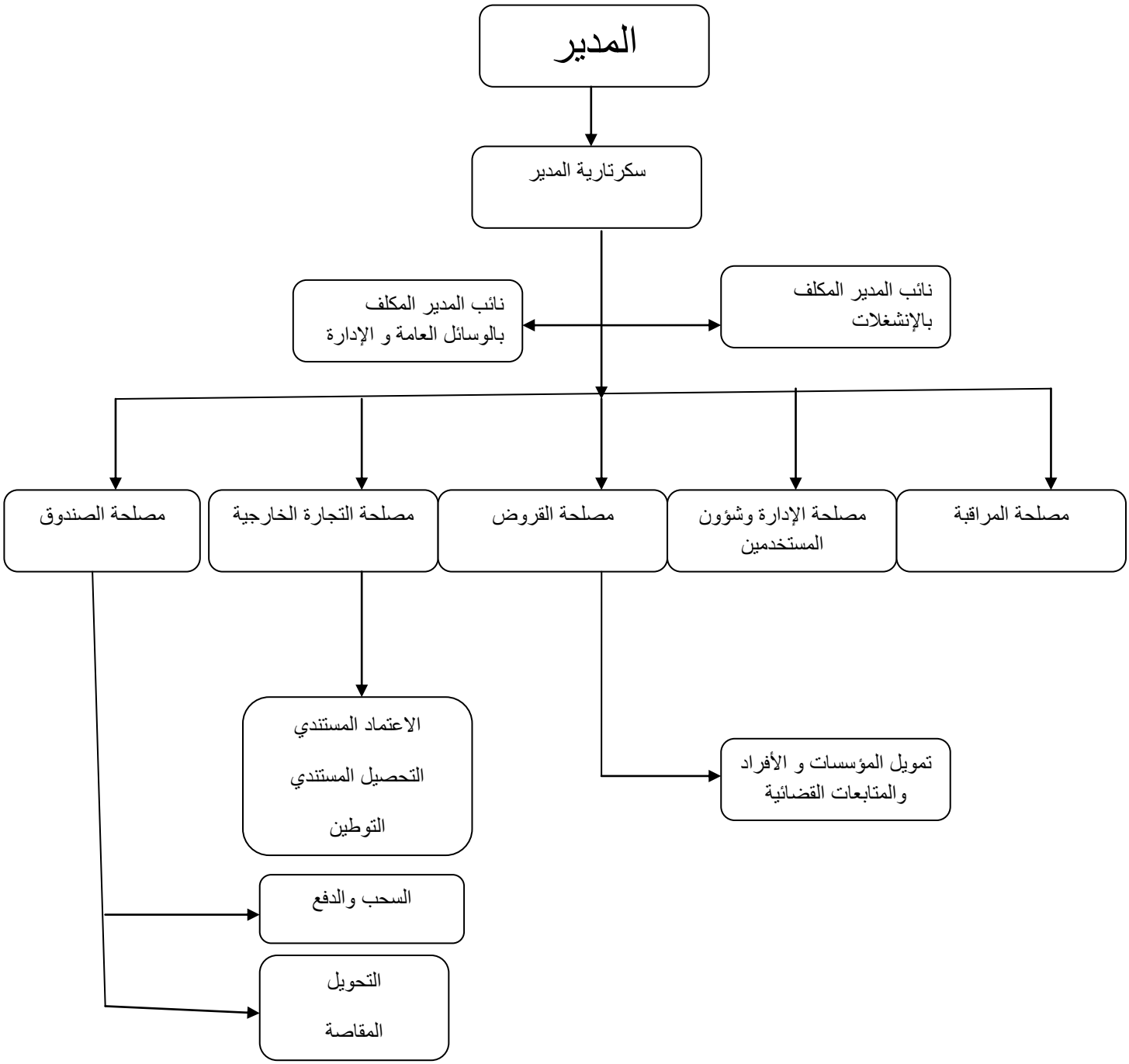

[1] مقابلة مع السيدة عياشي عمر سميرة, مسؤولة في غرفة المعاملات الخارجية في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي تاريخ اجراء المقابلة 2019/05/19

ثالثا: وظائف بنك القرض الشعبي الجزائري

بعدما استوفى بنك القرض الشعبي الجزائري، لجميع الشروط المؤهلة والمنصوص عليها ضمن أحكام قانون النقد والقرض90/10. الصادر بتاريخ 14 أفريل1990 تحصل بموجب ذلك القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض،وحيث أصبح عبارة عن هيئة مالية حكومية من حيث الشكل القانوني. وأصبح الدور الرئيسي لها هو جمع وتحصيل الأموال،من القطاعين العام والخاص. ويشمل ذلك جميع القطاعات الاقتصادية، ماعدا القطاع الزراعي، حيث يقوم القرض الشعبي الجزائري بكل العمليات المصرفية طبقا للقوانين المعمول بها في الجزائر. ومن أهم وظائفه نذكر مايلي:

– تقديم القروض للحرفيين والفنادق وقطاع السياحة والصيد، والتعاونيات الفلاحية في ميادين الإنتاج والتوزيع والمتاجرة. وعموما للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. وكذا تقديم قروض لأصحاب المهن الحرة وقطاع الري والمياه.

– يقوم بعملية البناء والتشييد من خلال القروض متوسطة وطويلة الأجل،كما يقوم بتمويل مختلف المؤسسات الخاصة بالخدمات.

– استقبال الودائع وجمع رؤوس الأموال على أشكال مختلفة، (حسابات جارية، حسابات الرصيد، سندات الصندوق، دفاتر الادخار...الخ).

– يقوم بدراسة وتمويل ملفات تسوية العمليات الخارجية.

– يعمل البنك على تعبئة القروض المتعلقة بالتجار الخارجية، وكما يعمل على تأمين القروض الخاصة بالعمليات التجارية مع الخارج.

رابعا:تقييم نجاعة تمويل التجارة الخارجية في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي[1].

حجم التمويلات للتجارة الخارجية منذ سنة 2009-2018: (الوحدة: مليون دينار جزائري).

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	المجموع
عـــــدد الملفات	0	0	0	0	0	48	66	73	77	24	288
مبلـــــغ التمويل	0	0	0	0	0	547	490	594	796	304	2731

المصدر: من إعداد الطلبان بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي

من خلال الجدول السابق نجد أن بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي قامت بالعديد من التمويلات في مجال التجارة الخارجية بدا من سنة الدراسة2009, نظرا لعدم تقديم المعلومات الكافية من سنة 2009 إلى غاية سنة 2013, حيث تمثلت حجم التمويلات في سنة 2014 بمبلغ قدره 547 مليون دج وتمت معالجة 48 ملفا بنسبة تقدر بـ 20.02 %, وفي سنة 2015 زاد عدد الملفات ب18 ملفا مقارنة ب سنة 2014 بمبلغ مالي 490مليون دج وبنسبة تقدر بـ 17.94 %, وفي سنة 2016 زاد عدد المفات المقدمة للبنك ب 73ملف وتم تمويل بمبلغ مالي بـ594دج بنسبة تقدر ب 21.75%, وفي سنة 2017 ارتفع عدد الملفات إلى77 ملف ووصل حجم التمويل بمبلغ مالي قدر بـ796 مليون دينار جزائري بنسبة 29.14% وبدأ حجم التمويلات التجارة الخارجية في الانخفاض وذلك لعدة عوامل منها سياسة الدولة الجزائرية التي أجبرت المتعاملين الاقتصاديين عن التوقف لعمليات الاستيراد للعديد من المنتجات الخارجية, ووصل عدد الملفات الممولة إلى 24 ملفا بقيمة مالية قدرت ب304 مليون دج, وبالنسبة لسنة 2018 بنسبة 11.13%, وبهذا نستنتج أن بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي قامت

[1] مقابلة مع السيدة عياشي عمر سميرة ,مسؤولة في غرفة المعاملات الخارجية في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي الجزائر2019/05/19

بالعديد من التمويلات للتجارة الخارجية خلال فترة الدراسة وبمجموع 288 ملفا وبمبلغ مالي قدر ب2731مليون دينار جزائري.

ويمكن التعبير على الجدول السابق بالشكل التالي:

الشكل رقم (4) أعمدة بيانية توضح حجم التمويلات للتجارة الخارجية لبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي

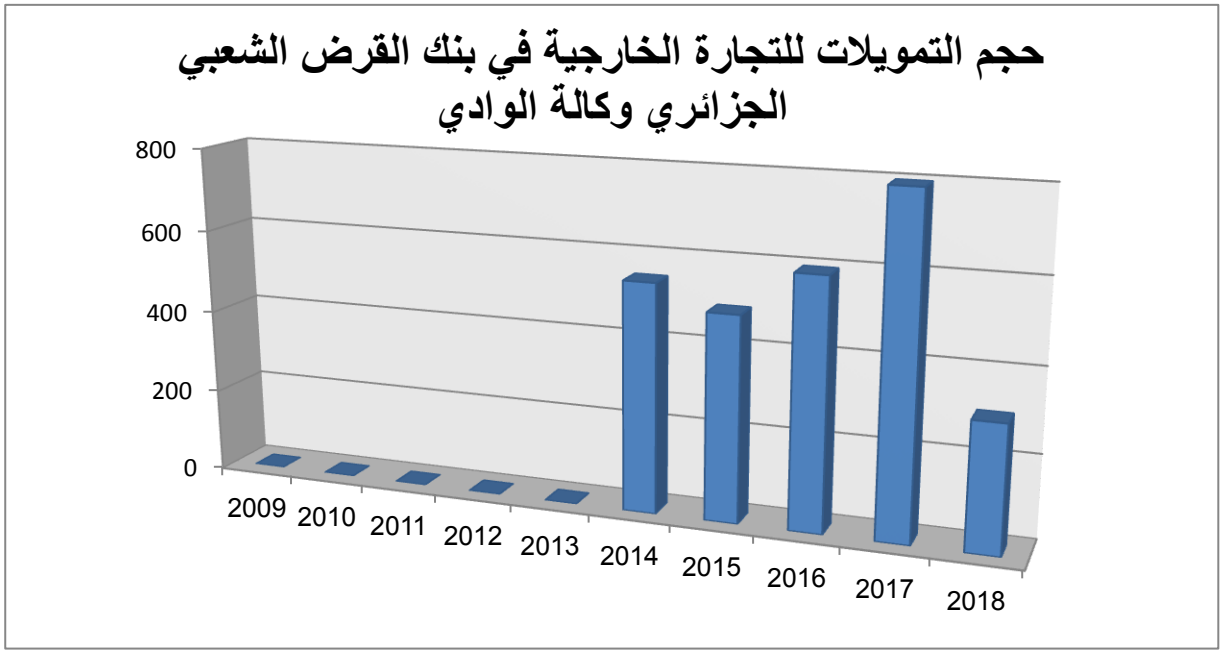

المصدر: من إعداد الطلبان بناءا على معطيات مقدمة من بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي.

المبحث الثاني : مقارنة تطبيقية لآليات تمويل التجارة الخارجية بين كلا من بنك البركة الجزائري وبنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة الوادي)

في هذا المبحث سيتم التعرف على كيفية العمل باستخدام الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي بين كلا من بنك البركة الجزائري وبنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة الوادي).

المطلب الأول: إجراءات تمويل التجارة الخارجية في بنك القرض الشعبي الجزائري و بنك البركة الجزائري وكالتي الوادي.

أولا: مراحل سير تقنية الاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة الوادي):

هي طريقة من طرق التمويل للتجارة الخارجية وتسير تقنية الاعتماد المستندي وفق مراحل نلخصها في الشكل التالي[1]

[1] معلومات مصرح بها من طرف رئيسة مصلحة التجارة الخارجية ببنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي.

الشكل رقم (5) مراحل سير الاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة الوادي)

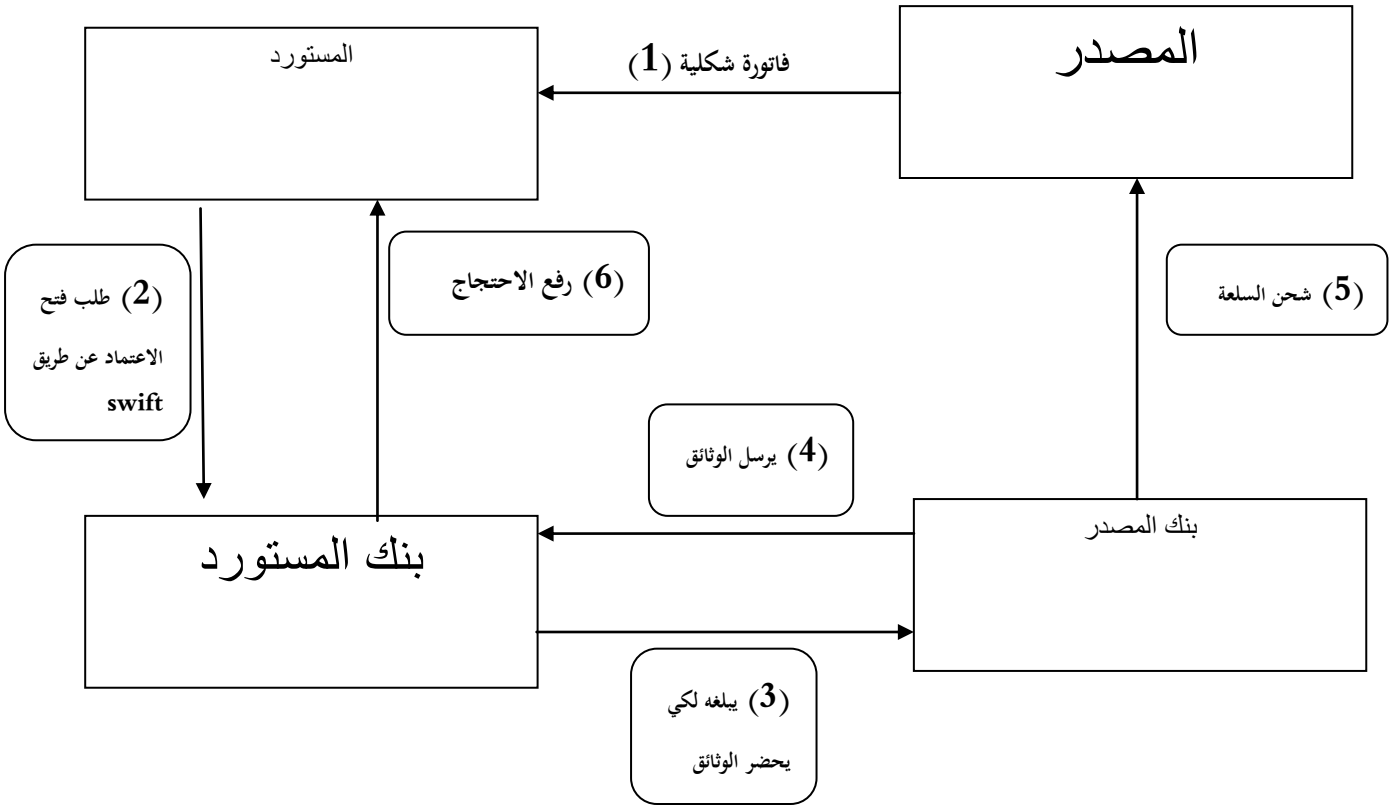

المصدر: عياشي عمر سميرة ,غرفة المعاملات الخارجية, بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي, تاريخ إجراء المقابلة 2019/05/19

- SWIFT: (أنظر الملحق رقم 01) شركة عالمية للاتصالات المالية مابين البنوك هدفها الرئيسي هو تحسين التسديدات، وهي بالأساس مبنية على تبادل الرسائل المتعلقة بأوامر تحويلات الزبائن المالية، وقد انظمت الجزائر إلى هذه الشبكة بتاريخ02 ديسمبر1992حيث نجد أن كل البنوك الجزائرية مرتبطة بها.

من خلال ذلك المخطط، سنحاول شرح مختلف الخطوات التي مرت بها إصدار الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء ومثبت من قبل أحد الزبائن على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي.

1.مرحلة العقد التجاري: (أنظر الملحق رقم 02) تعاقد احد الزبائن مع TECHKING TIRES LIMITEDعلى شراء مجموعة من العجلات السيارة, ومنه يتفق البائع مع المشتري على العديد من الأمور التي ينتج عنها اتفاق مبدئي يحدد فيه كل المواصفات المطلوبة في الفاتورة الشكلية.

وقبل التطرق إلى مختلف المراحل التي يتم فيها من خلالها سير عملية الاعتماد المستندي التي تبدأ بطلب فتح الاعتماد من طرف البنك المستورد لصالح المصدر المستفيد وعليه فإن الأطراف المتداخلة في هذه العملية هم:

- المستورد : X
- البنك المستورد (فاتح الاعتماد) : بنك القرض الشعبي الجزائري.
- المصدر:Y.
- بنك المصدر: BANK OF CHINA.

2.مرحلة فتح الاعتماد:(أنظر الملحق رقم03).

ينشأ طلب فتح الاعتماد نتيجة عقد البيع المبرم بين المصدر والمستورد مرفقا بالفاتورة الأولية ويتعهد (بأن يقدم من طلب البنك ويملأ من طرف الزبون) وطلب فتح الاعتماد.

أ- الفاتورة الأولية :(أنظر الملحق رقم 04): من أهم الوثائق الواجب التعامل بها وتقديمها للبنك فاتح الاعتماد، نجد وثيقة الفاتورة الشكلية وتتضمن أهم المعلومات المتعلقة بالعملية محل الاهتمام والمتمثلة في

- اسم وعنوان المصدر: Y

-العنوان: T

- اسم وعنوان المستورد: X

العنوان:H

- رقم الفاتورة:18TKPI0003

- تاريخ الفاتورة :2018/01/01

- طبيعة النقل : بحري

- قيمة البضاعة :66.253.20 دولار أمريكي

وهذه البيانات كلها إجبارية يجب أن يتحصل عليها البنك قبل شروعه في إجراءات الفتح للاعتماد المستندي.

ب- التعهد : (أنظر الملحق رقم 05)

يعتبر من الوثائق التي يحتوي عليها ملف طلب فتح الاعتماد من قبل بنك القرض الشعبي الجزائري وهو إجباري,ويجب على مستورد ملأ هذا التعهد من طرف البنك والالتزام به ويتضمن التعهد بأن المستورد سيستورد هذه البضاعة لغرض ما.

ت- طلب فتح الاعتماد: (أنظر الملحق رقم 06)

يعتبر من الوثائق التي يحتوي عليها ملف طلب فتح الاعتماد من قبل القرض الشعبي الجزائري،ويتضمن طلب فتح ملف التوطين المعلومات التالية:

-اسم المستورد وعنوانه.

-بنك المستورد وعنوانه.

-المادة المستوردة.

-طبيعة الدفع.

-الفاتورة الأولية.

-رقم الفاتورة.

-قيمة الفاتورة بالدولار الأمريكي.

-قيمة الفاتورة بالدينار الجزائري.

-وغيرها من معلومات التي يتضمنها ملف التوطين أما بالنسبة للطبيعة الدفع كل البنوك التقليدية الجزائرية تستعمل نوع واحد من الاعتماد,وكان ذلك القرار ابتداء من 2009 هو اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومثبت.

3.توطين العملية: (أنظر الملحق رقم 07)

بعد الموافقة على كل ما هو موجود في الفاتورة الشكلية والتصريح المسبق لفتح الاعتماد تقوم الوكالة بفحص هذه المستندات والتأكد من دقتها وصحتها لتبدأ بإجراءات عملية التوطين وفي هذه الحالة تمت الموافقة على ملف التوطين في 20.01.2018كما تم إعطاء رقم التوطين التالي:

الشكل رقم (6) عملية توطين.

USD	**00008**	**10**	**1**	**2018**	**39/02/01**

Code wilaya.....39/02/01

2018..... سنة

1.....الفصل

10.....عقد بسيط

00008.....رقم تسلسلي

USD.....نوع العملة

المصدر:عياشي عمر سميرة ,مرجع سبق ذكره

ومن ثم يقوم البنك بخصم قيمة عمولة التوطين والرسم من حساب العميل المستورد وذلك بعد تحويل قيمة الصفقة (المبلغ الإجمالي) إلى ما يقابله بالدينار الجزائري والذي يحدد على أساس سعر الصرف ثم تقوم بعدها بحساب كل المصاريف المستوفاة المتمثل في:

-عمولة الافتتاح.

-عمولة سويفت.

-عمولة الصفقة.

وغيرها من العمولات, وفي الأخير تطلب من مصلحة التجارة الخارجية أن توقع على عملية التوطين.

4-التنفيذ والتسوية:

بعد القيام بهذه الإجراءات تقوم الوكالة بإرسال طلب فتح اعتماد جديد (المحرر من قبلها) إلى المديرية العامة للتجارة الخارجية,كما تقوم الوكالة البنكية مصدرة الاعتماد المستندي بإعداد وثيقة اقتطاع العملة الصعبة وخاصة اقتطاع قيمة الاعتماد المستندي بالعملة الصعبة من بنك الجزائر عند وصول المستندات وتحمل هذه الوثيقة كافة المعلومات المتعلقة بالاعتماد المستندي.

بعد تلقي المديرية العامة للتجارة الخارجية التابعة للبنك طلب الفتح مباشرة بإشعار الوكالة باستلامه تشرع بالفحص الدقيق للملف وبعد التأكد من صلاحيته تقوم بالموافقة عليه، ثم يحول إلى الرئيس المدير العام لإبداء الموافقة الأخيرة لترسل الملفات التي تمت الموافقة عليها إلى اللجنة من أجل اختيار المراسل الأجنبي الذي سوف تصدر عنه الموافقة على هذه الاعتمادات.

ثم يقوم المستورد من بنكه بتقديم طلب ملف مستندات الاعتماد المستندي التي تتضمن كافة المعلومات والشروط المتعلقة بالاعتماد المستندي ومتمثل في:(أنظر الملحق رقم 08)

-نوع الاعتماد المفتوح: اعتماد مستندي قابل للإلغاء ومثبت.

-اسم بنك المصدر.

-اسم وعنوان المستورد.

-طريقة تحقيق الاعتماد: اعتماد مستندي محقق بالدفع الفوري.

-المستندات المطلوبة: ويتم تحقيق الاعتماد لقاء تسليم المستندات التالية:

-شهادة الوزن.

-وثيقة الشحن البحري.

-الفاتورة التجارية النهائية.

-وثيقة خروج العملة.

-وثيقة التعبئة.

-شهادة مراقبة الجودة والنوعية.

بعد استكمال كافة الإجراءات السابقة الذكر يلتزم البنك بالتسديد مبلغ عندما يتيقن من إرسال السلعة وفق المستندات وعند صحة المستندات المقدمة من طرف البنك المصدر من أهم المستندات التي يتم فحصها وثيقة الشحن والذي تثبت تاريخ إرسال البضاعة ومدى مطابقتها وسلامتها للمواصفات المطلوبة يدفع البنك المراسل للمصدر في حالة الدفع الفوري ويقوم البنك المراسل بتحرير وثيقة نداء التسديد ويرسلها إلى البنك المستورد بواسطة سويفت, وتنتظر الوكالة البنكية عودة الوثيقة من مديرية العمليات من الخارج والمؤشرة من طرفها مما يدل على أنه تم تحقيق الاعتماد ودفع قيمته إلى المستفيد وبتسليم المستورد للبضاعة من الجمارك تنتهي عملية الاستيراد.

ثانيا: مراحل سير تقنية الاعتماد المستندي في بنك البركة الجزائري (وكالة الوادي):[1]

تسير تقنية الاعتماد المستندي على مستوى(الوكالة) عبر مراحل كالآتي :

1. **عقد التجاري:** تعاقد أحد الزبائن مع شركة MILLTEKNOLJI وهذا العقد موجود فيه كل المعلومات الخاصة بالسلعة ونوعها وكميتها وسعرها الذي قد يشمل الشحن والتأمين وطريقة الدفع بواسطة اعتماد مستندي ونوع الاعتماد وأسماء وعناوين بنوك الطرفين وأرقام حساباتهم والوثائق المطلوبة لسحب قيمة الاعتماد لصالح البائع المصدر.
2. **مرحلة فتح الاعتماد** :كمرحلة أولى يتقدم المستورد لبنكه مرفقا بالفاتورة الأولية وهي كالآتي :

أ- الفاتورة الأولية: (أنظر الملحق رقم 09)

-اسم وعنوان المصدر: A.B

-اسم وعنوان المستورد : Z.D

-رقم الفاتورة:000435

1طاهر بن علي،نائب مدير الوكالة،بنك البركة الجزائري (وكالة الوادي)، تاريخ إجراء المقابلة، 2019/05/16

-تاريخ الفاتورة: 07.02.2018

-طبيعة النقل : بحري

-قيمة البضاعة:82.00000 دولار أمريكي

وهذه البيانات كلها إجبارية يجب أن يتحصل عليها البنك قبل شروعه في إجراءات الفتح للاعتماد المستندي.

ب- **عقد تمويل بالمساومة:** تنفيذا لهذا العقد, يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة الموضحة مواصفاتها وكمياتها ونوعها تفصيلا بالكشوف أو الفواتير المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزء لا يتجزأ منه.

ومع هذا المستورد أي الزبون كان الاتفاق بينه وبين البنك ب40% من عند الزبون كعربون و60%من عند البنك.

ت- **طلب فتح الاعتماد:** (أنظر الملحق رقم 10): في هذه الحالة يكون طلب فتح الاعتماد باسم البنك أو باسم المستورد وفي هذه الدراسة يكون باسم البنك ويتضمن طلب فتح الاعتماد ملف التوطين المعلومات التالية:

- اسم المستورد وعنوانه.

-بنك المستورد وعنوانه.

-المادة المستوردة.

-طبيعة الدفع.

-الفاتورة الأولية.

-رقم الفاتورة.

-قيمة الفاتورة بدولار الأمريكي.

-قيمة الفاتورة بالدينار الجزائري.

بعد ذلك يقوم البنك بعملية التوطين وكذلك بخصم قيمة عمولة التوطين والرسم على قيمة المضافة من حسابه وذلك بعد تحويل قيمة الصفقة أي المبلغ الإجمالي إلى ما يقابله بالدينار الجزائري والذي يحدد على أساس سعر الصرف المساوي.

وعليه فأن البنك يتكفل بكل الحقوق الملزمة اتجاه عملية الاستيراد وهي:

-عمولة الافتتاح, عمولة سويفت, عمولة الصفقة, وغيرها من عمولات الأخرى.

التنفيذ والتسوية: بعد القيام بكل هذه الإجراءات يقوم بنك البركة الجزائري بنفس العمليات التي تقوم بها البنوك التقليدية بشرط أن يتكفل البنك بكل مصاريف نقل وتأمين وجمركة السلعة, وبعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد, ينتظر البنك وصول السلعة والحصول عليها أي (يتملكها البنك) وهنا تنتهي عملية الاستيراد.

المطلب الثاني: مراحل سير تقنية التحصيل المستندي في تمويل التجارة الخارجية في بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري وكالتي الوادي:

الشكل رقم(7) يوضح المراحل التطبيقية للتحصيل المستندي[1].

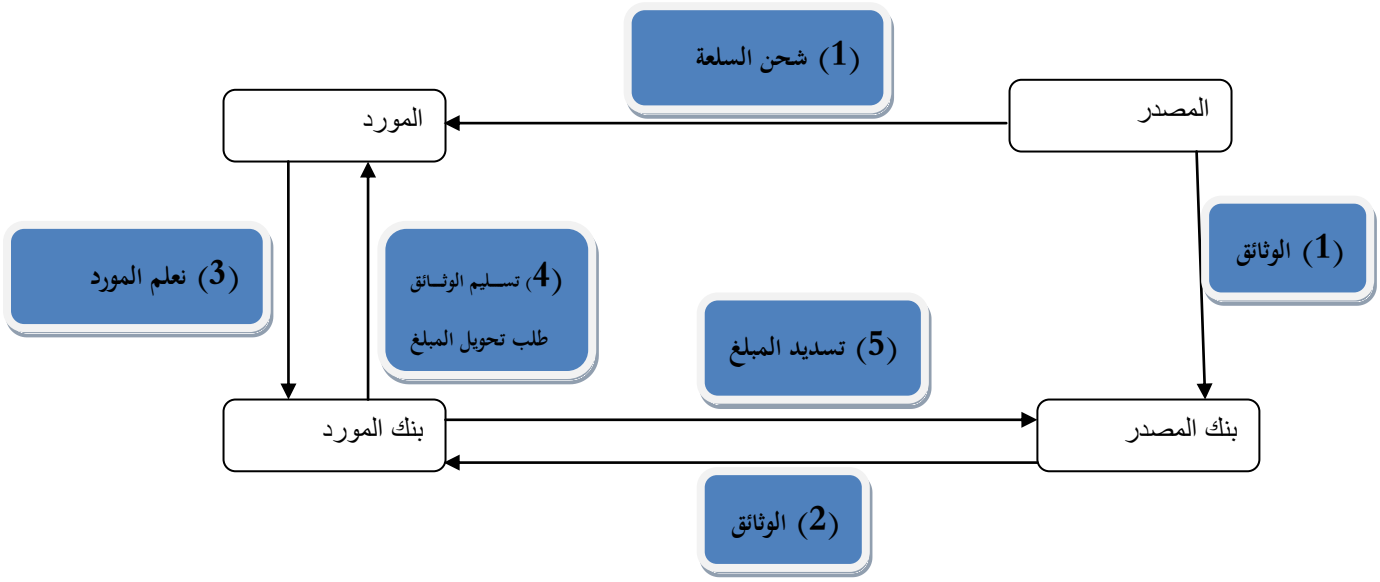

المصدر: عياشي عمرسميرة ,رئيسة مصلحة التجارة الخارجية,بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي, تاريخ إجراء المقابلة 2019/05/13.

شرح العمليات:

1- يقوم المصدر بإرسال الوثيقة إلى بنكه مع إعطاءه التعليمات الموجهة بشحن السلعة للمورد.

2- يتصل بنك المصدر مع بنك المورد لإرسال الوثائق والتعليمات.

3- عند استلام الوثائق من طرف بنك المصدر والمكلف بعملية التسليم يقوم بإرسالها إلى المورد.

4- يقوم المورد بطلب تحويل المبلغ.

5- يقوم بنك المستورد بعملية الدفع لصالح بنك المصدر.

[1] عياشي عمر سميرة ,مرجع سبق ذكره, تاريخ إجراء المقابلة 2019/05/22

أولا: مرحلة سير تقنية التحصيل المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة الوادي):

يعد التحصيل المستندي آلية من آليات تمويل التجارة الخارجية ولمعرفة سير آلية هذه العملية سنتناول عملية استيراد بضاعة خارجية حصلت في بنكCPA ولكي يقوم شخص ما سواء كان طبيعيا أو معنويا باستيراد أو تصدير سلعة ما عن طريق التحصيل المستندي تستلزم فيه شروط عامة هي ذاتها الشروط المتوفرة في العميل الذي يريد الاستيراد أو التصدير عن طريق الاعتماد المستندي أي أن يكون زبونا لدى الوكالة, له حساب تجاري, سجل تجاري رخصة استيراد, وفي حالة ما إذا كان المستورد مؤسسة تجارية, وبما أن التحصيل مبني على أساس الثقة فهذا يعني تقليص دور البنك في الضمان وانعدامه في تعزيز,حيث أنه على خلاف الاعتماد المستندي لا يبدأ فتح التحصيل من المستورد بل يبدأ من بنك المصدر،هذا العميل المستورد اتصل بمورد **شركة X** واطلع على نوع البضاعة واتفق معه على استيراد البضاعة من نوع **شاحنة** واتفقا على الكمية والسعر والمبلغ ونوع التحصيل وما إلى ذلك من شروط مبرمة، طلب المستورد تجسيدها في فاتورة شكلية استجابة لطلب المستورد, أرسل المصدر بتاريخ 2018/01/28 الفاتورة الشكلية التجارية والمتضمنة لـ (أنظر الملحق رقم 11):

- اسم المستورد وعنوانه:X
- بنك المستورد وعنوانه: CPA الوادي حي 400 سكن الوادي.
- اسم المصدر وعنوانه: Y
- بنك المصدر وعنوانه: بنك المشرق, السوق الكبير,دبي,الإمارات العربية المتحدة, بالإضافة إلى رقم الفاتورة WA301218DU.
- السعر الإجمالي للسلعة 112.470.00 دولار، وهذا يعني تحديد عملة التبادل.

وعند تلقي المستورد الفاتورة الشكلية وموافقته عليها طلب من المصدر أن يحضر المستندات يراسلها وأن

يشحن البضاعة، وإتماما للعملية قام المصدر بتحضير الفاتورة النهائية، وهي تماما تحمل جميع المعلومات المتواجدة في الفاتورة الشكلية وباقي المستندات التي طلبها وقام بشحن البضاعة، وبهذا كان قد تحصل على وثيقة الشحن البحري وأرسل إلى بنكه جميع المستندات والتي تشمل: [1]

- الفاتورة النهائية.
- وثيقة الشحن.
- شهادة المنشأ: (أنظر الملحق رقم 12):وتبين منشأ وأصل السلعة وهو JAPEN.
- إقرار جمركي عن البضائع المصدرة: (أنظر الملحق رقم 13): مستخرجة من مصلحة الجمارك الإماراتية.

وعلى أساس هذه الوثائق وبناء على طلب عميله,قام بنك المصدر بفتح تحصيل وذلك بتاريخ 19 فيفري 2018 وقام بإرسالها إلى بنك المستورد بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي.

عند وصول المستندات إلى البنك المحصل CPA وكالة الوادي يقوم بإشعار زبونه المستورد بوصول مستندات تحصيل للاستيراد تخصه من طرف الشركة المصدرة، ويشعره بشروط توطين التحصيل المستندي،وهنا التحصيل هو تحصيل مستندي للإطلاع لذا فإن البنك لا يسلم المستندات إلا إذا قدم له أمر بالتحويل كوثيقة عامة إلزامية، ولتوطين عملية الاستيراد قدم المستورد تلبية لمطالب بنكه.

المستندات هي: تصريح ضريبي،طلب توطين،أمر بالتحويل.

وبناء على الوثائق قام بنك CPA وكالة الوادي بتوطين عملية التحصيل المستندي وفتحه وذلك بتاريخ 13 مارس 2018، فيما يقوم المستورد بالحصول على وثيقة من الجمارك تثبت وصول السلعة ليقوم بعدها البنك بتسليم المستورد

[1] عياشي عمر سميرة,مرجع سبق ذكره.

وثائقه لأجل جمركة السلعة وفي المقابل اقتطاع المبلغ من حساب المستورد ويزود به حساب المصدر، وبما أن البنوك التقليدية في الجزائر لا تحتفظ بأرصدة العملة الصعبة في خزائنها فإن بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي طلب من بنك الجزائر (البنك المركزي) تحويل المبلغ للعملة الصعبة مع العلم أن تحويل المبلغ من الدينار للدولار يتم وفقا لسعر الصرف الحالي، وقد حسبت تكلفة هذا الأخير بـــ:

- مبلغ الصفقة: 108.720.00 دولار.

- سعر الصرف: 71.325000دينار جزائري.

- مبلغ الصفقة الإجمالي: 163.08.00 بالدينار لجزائري.

وهو المبلغ المقتطع من حساب الزبون في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي، وقام البنك المركزي بتحويل هذا المبلغ للدولار.

ثانيا:كيفية سير التحصيل المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري وفي بنك البركة الجزائري (وكالة الوادي).

خطوات سير التحصيل المستندي: (أنظر الملحق رقم 14):

-اتصال بين المستورد والمورد واتفاق على توريد بضاعة عن طريق تحصيل مستندي للإطلاع.

1- المستورد يطلب فاتورة شكلية تجسد شروطه من نوع ومبلغ وكمية...إلخ.

2- المصدر يرسل الفاتورة الشكلية.

3- موافقة المستورد على البيانات المتواجدة في الفاتورة الشكلية وطلبه من المصدر البدء بشحن البضاعة وإرسالها وإرسال المستندات إلى بنكه.

4- إرسال المصدر المستندات لبنكه طالبا منه فتح تحصيل لصالح المستورد وإرسال المستندات لبنك المستورد.

5- بنك المصدر ينفذ طلب عميله ويرسل المستندات لبنك المستورد.

6- بنك المستورد يشعر عميله بوصول مستندات تخصه لعملية تحصيل مستندي للإطلاع.

7- المستورد يوافق على فتح عملية التحصيل من طرف بنكه ويرغب في إتمامها.

8- بنك المستورد يشعر الزبون بشروط فتح التحصيل وتوطينه والمستندات الواجب تسليمها.

9- المستورد يقدم المستندات الواجبة التقديم ومن بينها أمر التحويل ويستلم مستنداته لجمركة السلعة.

10- بنك المستورد يقتطع المبلغ من حساب المستورد ويرسله للبنك المركزي لأجل تحويله إلى عملة صعبة الدولار على سعر الصرف الحالي ويرسله إلى بنك المصدر.

11- بنك المصدر يزود حساب عميله بمبلغ الصفقة ويشعره بالتزام المستورد بالوفاء.

المطلب الثالث: تقييم نجاعة تمويل التجارة الخارجية في بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري وكالتي الوادي.

السنوات / المصارف	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	المجموع
بنك البركة الجزائري		0	0	300	500	700	900	850	600	450	4300
بنك القرض الشعبي الجزائري	0	0	0	0	0	547	490	594	796	304	2731

الشكل رقم (8) أعمدة بيانية توضح حجم التمويلات للتجارة الخارجية لكل من بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري وكالتي الوادي :

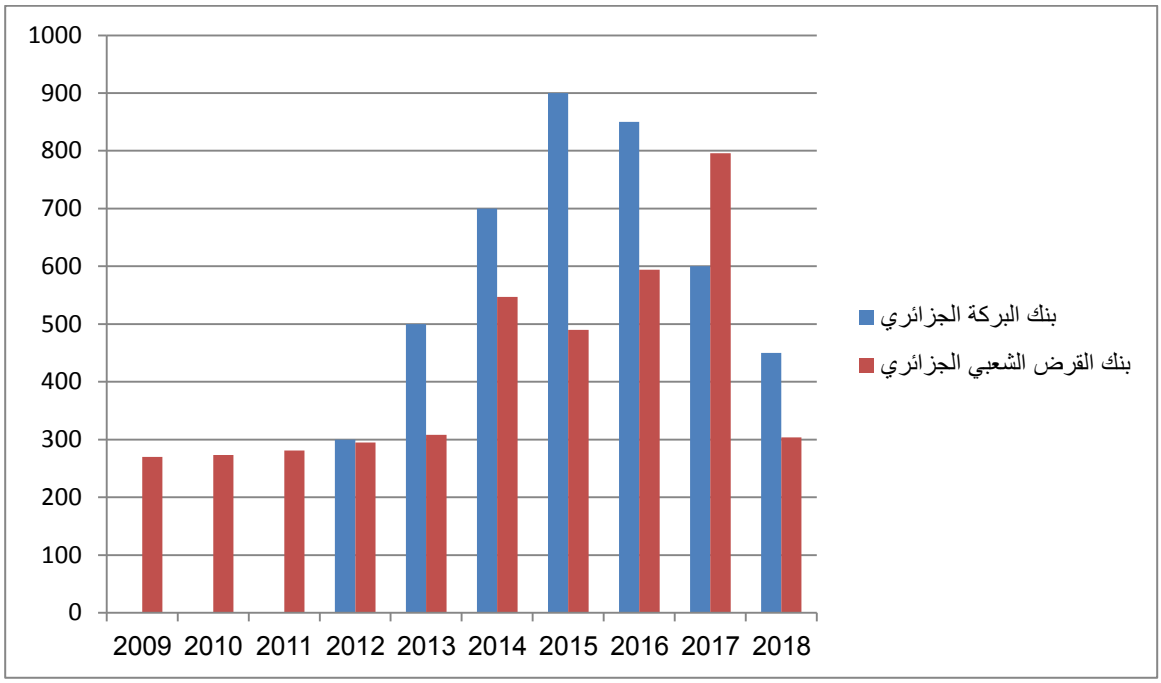

المصدر: من إعداد الطلبان بناءا على معطيات مقدمة من بنك القرض الشعبي الجزائري وبك البركة الجزائري وكالتي الوادي.

خلاصة الفصل:

حيث تطرقنا إلى التتبع العملي لآليات تمويل التجارة الخارجية لكلا من المصرفين الإسلامي والتقليدي, وحاولنا من خلال هذا الفصل أن نسقط الجزء النظري على الدراسة التطبيقية وذلك بتطبيق آلية سير مراحل وإجراءات صيغ التمويل للتجارة الخارجية في كلا من بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري حيث تطرقنا في المبحث الأول بتقديم كلا من بنك البركة الجزائري وبنك القرض الشعبي الجزائري وجاء في المطلب الأول مفهوم بنك البركة الجزائري وهو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والقطاع الخاص يؤسس في الجزائر أنشأ بتاريخ 20ماي1991 كشركة مساهمة وهيكله التنظيمي وصيغ التمويل التي يقدمها وفيها التمويل بالإجارة والاستصناع والسلم والمشاركة,وتم تقييم حجم نجاعة تمويل التجارة الخارجية في بنك البركة الجزائري حسب المعطيات التي تم تقديمها لنا أثناء الدراسة,أما بالنسبة للمطلب الثاني جاء فيه مفهوم ونشأة بنك القرض الشعبي الجزائري وقد أسس بمرسوم رقم36/336 الصادرة في 1966/12/29 المتمم والمعدل بالمرسوم رقم 67/75 المؤرخ في 1967/05/14 برأس مال قدره 15مليون دج, وجاء فيه كذلك الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي وكذلك وظائفه وتقييم نجاعة حجم تمويلات التجارة الخارجية في بنك القرض الشعبي الجزائري أما المبحث الثاني فخصصناه إلى مقارنة تطبيقية لآليات تمويل التجارة الخارجية بين كلا من بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري وجاء فيه المطلب الأول مراحل تقنية الاعتماد المستندي في بنك CPA ويليه مراحل سير الاعتماد المستندي في بنك البركة الجزائري وكالتي الوادي أما بالنسبة للمطلب الثاني حيث عنون بمراحل سير تقنية التحصيل المستندي في تمويل التجارة الخارجية في بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري حيث وضع مخطط يوضح المراحل التطبيقية للتحصيل المستندي وتم التطرق إليه في كل بنك على حدى .

وختمنا هذا الفصل بتقييم نجاعة تمويل التجارة الخارجية في بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري وكالتي الوادي.

الخـاتمة

للجهاز المصرفي دور فعال في دفع التنمية الاقتصادية من مدخل دور الوساطة المالية بين أصحاب الفائض والعجز المالي؛ وللبنوك أنواع عدة أساسها البنوك التجارية التي ترتكز وظائفها على قبول الودائع وخلق نقود الودائع ومنح القروض وخصم الأوراق التجارية والاستشارات والوكالة عن عملاء البنك وتسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولية.

وتسمى البنوك التجارية بالبنوك التقليدية للتفرقة بينها وبين المصرف الإسلامي الذي يتميز بكونه ليس فقط وسيط مالي كالمصرف التجاري في إطار علاقة الدائن والمدين والاقتراض والإقراض؛ إنما يعتمد على المشاركة وفق قاعدة الغنم بالغرم وعلى عقود البيوع المختفلة. ومن أهم أهداف المصرف الإسلامي عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء؛ والاستثمار في المشاريع الحلال، وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

وتقوم المصارف التقليدية والإسلامية بتمويل التجارة الخارجية كل وفق فلسفة عمله ففي المصرف التقليدي تضمن آلية تمويل قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل للتجارة الخارجية. أما آلية التمويل في المصرف الإسلامي تركزت على بيع المرابحة الآمر بالشراء والتمويل بالمرابحة والتمويل بالاعتمادات المصرفية.

بعد الدراسة النظرية والتطبيقية لآليات التمويل للتجارة الخارجية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية الإجابة على المشكلة الرئيسية التي تناولت أوجه الاختلاف والتشابه لآليات التمويل للتجارة الخارجية من بين كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، التي تعتمد على عدة صيغ منها الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

وعند المقارنة التطبيقية لآليات تمويل التجارة الخارجية بين كلا من بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري اعتمدنا مؤشرين للمقارنة هما: المقارنة بين إجراءات تمويل التجارة الخارجية في بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري وكالتي الوادي.

أما المؤشر الثاني مقارنة بين مؤشرات حجم تمويل التجارة الخارجية وتطورها في بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري وكالتي الوادي

وكاختبار لفرضيات الدراسة وجدنا الآتي:

I. نتائج اختبار الفرضيات.

1. اعتمادا على النتائج المتوصل إليها نجد أن المصرف الإسلامي ليس وسيطا مالي كالمصرف التقليدي في إطار علاقة الدائن والمدين والاقتراض والإقراض بالفائدة، ولكن له أنشطة تعتمد على قاعدة الغنم بالغرم

والكسب والخسارة، وعلى اقتسام الربح الذي يجود بها الله بين الأطراف بنسب متفق عليها سلفا، وهذا ما أثبت صحة **الفرضية الأولى**.

2. وجدنا أيضا أن المصرف التقليدي هو منشاة أو مؤسسة مالية تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات وتقديم القروض الائتمانية بقصد الربح وهذا ما يثبت صحة **الفرضية الثانية**

3. من خلال دراستنا لموضوع آليات تمويل التجارة الخارجية في بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري، وجدنا أن البنك التقليدي يستعمل تقنيات التحصيل المستندي في العمليات المغطاة كليا أو جزئيا و المصرف الإسلامي لا يعتمد القروض الربوية بتاتا؛ ويعتمد على صيغ التمويل والاستثمارات وخاصة المرابحة و المضاربة والمشاركة. و وهذا ما يثبت صحة **الفرضية الثالثة**

4. بالإضافة لاستبعاد سعر الفائدة الربوي، مع الاختلاف في هيكل الودائع والاستثمار بين المصرفين الإسلامي والتقليدي فإن الفرق الجوهري في تقنيات تمويل التجارة الخارجية بين المصارف التقليدية والإسلامية هو من ناحية التغطية الجزئية التي تتعامل معها على أساس التمويل بالصيغ الإسلامي، أما المصارف التقليدية فتتعامل معها على أساس الفائدة الربوية؛ وهذا ما يثبت صحة **الفرضية الرابعة**.

5. يتشابه المصرفين الإسلامي والتقليدي من حيث الشكل في اعتمادهما على إجراءات محددة لإتمام وتمويل صفقات التجارة الخارجية بتقنية الاعتماد المستندي؛ ومن أهم هذه الاجراءات مرحلة طلب فتح الاعتماد عن طريق نظام swift وبعدها العقد التجاري ويليه مرحلة فتح الاعتماد، ونفس الشيء بالنسبة للمصرف الإسلامي مع الاختلاف في مرحلة عقد تمويل بالمساومة والمرابحة والمضاربة بالنسبة للمصارف الإسلامية. وهذا ما يثبت صحة **الفرضية الخامسة**.

II. نتائج الدراسة:

1. المصرف التقليدي هي تلك المؤسسات التي تتيح خدمات مصرفية متنوعة للعملاء دون تمييز وتقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل؛ ومن خصائصه المصارف التقليدية وهي الربحية والسيولة والأمان.
2. للمصارف التقليدية وظائف ترتكز على قبول الودائع وخلق نقود الودائع ومنح القروض وخصم الأوراق التجارية والاستشارات والوكالة عن عملاء البنك وتسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولية.

3. أما بالنسبة للمصرف الإسلامي فهو ليس وسيط مالي كالمصرف التجاري في إطار علاقة الدائن والمدين والاقتراض والإقراض؛ إنما يعتمد على قاعدة الغنم بالغرم والكسب والخسارة والأخذ والعطاء مع اقتسام الربح.
4. ومن أهم أهداف المصرف الإسلامي عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء والاستثمار في المشاريع الحلال وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية والتركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملائة المالية المقترض.
5. وتقوم المصارف التقليدية بتمويل التجارة الخارجية كل وفق فلسفة عمله ففي المصرف التقليدي تضمن آلية تمويل قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل للتجارة الخارجية.
6. آلية التمويل في المصرف الإسلامي تركزت على بيع المرابحة الآمر بالشراء والتمويل بالمرابحة والتمويل بالاعتمادات المصرفية.
7. المصارف الإسلامية حققت نجاحا واسعا من خلال ممارستها لأنشطتها وخدماتها المختلفة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ،ومن أهم هذه الخدمات ،الخدمات التمويلية للتجارة الدولية.
8. وعند المقارنة التطبيقية لآليات تمويل التجارة الخارجية بين كلا من بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري جعلنا عنصر مؤشرين للمقارنة هما: المقارنة بين إجراءات تمويل التجارة الخارجية في بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري وكالتي الوادي. ثم المؤشر الثاني المقارنة بين مؤشرات حجم تمويل التجارة الخارجية وتطورها في بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري وكالتي الوادي.
9. إن إجراءات تقنيتي الاعتماد والتحصيل المستندي متشابهتين من حيث الشكل الإداري مع الاختلاف الجذري في بناء العقد فنجد أن عقد التمويل في بنك القرض الشعبي الجزائري يبنى على عقد القرض بسعر الفائدة؛ أما العقد المنشأ في بنك البركة فيبنى على عقود المرابحات أو المشاركات بحسب الصيغة التي يتوافق فيها الزبون مع المصرف.
10. عند المقارنة بين مؤشرات حجم تمويل التجارة الخارجية وتطورها في بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري وكالتي الوادي.سجلنا أن مقدار حجم التمويل للتجارة الخارجية ببنك البركة الجزائري أكثر من مقدار حجم التمويل ببنك القرض الشعبي الجزائري.

11. إن نسبة تطور حجم التمويل من سنة إلى أخرى في البنكين قيد الدراسة من الفترة 2013 إلى الفترة 2018 فإننا نجد أن اكبر نسبة زيادة محققة هي في بنك البركة 66.67 % وهذا سنة 2013 حيث كان حجم التمويل للتجارة الخارجية سنه 2012 م، 300 مليون دينار ثم انتقل إلى: 500 مليون دينار .
12. إن أكبر نسبه زيادة محققه في مقدار حجم التمويل للتجارة الخارجية كانت ببنك البركة الجزائري لنفس الأسباب التي أدت إلي زياده حجم التمويل الكلي في بنك البركة الجزائري.
13. إن أكبر نسبه زيادة في حجم تمويل التجارة في بنك القرض الشعبي الجزائري كانت 34.01 %، وهذا خلال العام 2017 بمجموع حجم تمويل محقق قدره 796 مليون دينار، بعد ان كانت سنه 2016: 574 مليون دينار .
14. إن من أهم أسباب تباين مقدار حجم التمويل للتجارة الخارجية ببنك البركة الجزائري وزيادة على مقدار حجم التمويل ببنك القرض الشعبي الجزائري هو أن بنك البركة جديد في ولاية الوادي؛ ووجود نوع أو شريحة واسعة من الزبائن لا يتعاملون مع بنك القرض الشعبي الجزائري بصفته بنك تقليدي يعتمد على أسعار الفائدة الربوية في معاملته لاسيما في اجراءات الاعتماد المستندي.

III. التوصيات والاقتراحات.

1. بما أن تقنية الاعتماد المستندي تحكمها قواعد وأعراف دولية موحدة فيجب على غرفة التجارة الدولية بوضع قواعد وأعراف خاصة بالمصارف الإسلامية لتفادي المشاكل التي تواجهها.
2. ضرورة تطوير وتسهيل التعامل بالضمانات البنكية الدولية لخلق الانسجام بين الإطار المحلي والدولي.
3. زيادة دور المصارف الإسلامية في مجال التجارة الخارجية لدول العالم الإسلامي في مجال التصدير والاستيراد.
4. إن حدة المنافسة بين المصارف يؤدي إلى التحسين والتطوير المستمر للخدمات المقدمة ، وبالتالي إشباع حاجات العملاء؛ من مدخل توفير شروط المنافسة التامة.

5. على المصارف التقليدية والإسلامية الإسراع بمحاولة إصلاح أوضاعها الداخلية أكثر ورفع كفاءتها بتقديم أفضل الخدمات خاصة المعاملات التجارية الخارجية وبأسعار تنافسية أمام البنوك الأجنبية.

IV. آفاق الدراسة.

من خلال دراستنا لموضوع الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. يتضح مدى صعوبة معالجته كونه موضوع جديد. ولم يتم تناوله بكثرة من طرف الباحثين وخاصة بالنسبة للبنوك الإسلامية. ويرجع السبب ذلك إلى عدم توفير معلومات والمراجع الكافية التي تسمح بدراسته بشكل أفضل. ومن هنا يمكن القول أنه يبقى موضوعنا مفتوح أمام الباحثين للتعمق فيه أكثر. خاصة ما تتعلق بالبحث في تفعيل آليات صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة على المشاركات والاستثمارات بدل الاعتماد على التمويلات المعتمدة على عقود البيوع وخاصة عقد المرابحة للآمر بالشراء.

قائمة المراجع

الكتب:

1. أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة تبين حقيقة المرابحة بصورتيها البسيطة والمركبة والممارسات النظرية والعملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.
2. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
3. أكرم حداد ,مشهور ذهلول, النقود والمصارف, دار وائل للنشر, الطبعة الأولى, الأردن ,2005 .
4. جلدة سامر، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان الأردن، 2009.
5. حسام الدين موسى عفانة, بيع المرابحة للآمر بالشراء, الطبعة الأولى, مطبعة النور الحديث العيزرية, 1996.
6. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامية للتنمية، الطبعة الثالثة، بحث رقم 11، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية،2000.
7. حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
8. رشاد العصار, رياض الحلبي, النقود والمصارف, طبعة الأولى, دار الصفاء للنشر والتوزيع, عمان,عمان , 2001.
9. رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000
10. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الثانية، 1992.
11. شوقي بوقربة, التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية, الطبعة الأولى, جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع, 2013.
12. الطاهر لطرش, تقنيات البنوك, الطبعة الرابعة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,2005.
13. عبد السميع المصري, المصرف الإسلامي علميا وعمليا, الطبعة الأولى, مكتبة وهبة, القاهرة ,1988.
14. فخري حسين عزي, صيغ تمويل التنمية في الإسلام, منشورات البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، جدة، 1993.
15. محمد محمود العجلوني, البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية, الطبعة الأولى, دار المسيرة للنشر والتوزيع, عمان, 2008.
16. محمود حسين الواد ، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المسيرة, عمان الأردن، 2010.

17.محمود حسين الوادي، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان الأردن،2010م

18.نزيه حمّاد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق, 2008م.

المذكرات:

19.إيناس جواد,حسن الملاعبي, آليات التعامل الاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية, مذكرة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط,كلية الحقوق,2015.

20. ركيبي كريمة, غماري حفيظة, صيغ التمويل في البنوك الإسلامية, دراسة حالة بنك البركة الجزائر وكالة تيزي وزو, مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية, تخصص مالية وبنوك, جامعة لبويرة, الجزائر, 2014-2015.

21.عادل بن عبدالرحمن بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005.

22.العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية, مذكرة ماجيستر, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة قسنطينة, الجزائر, 2007.

23.عبد العزيز ميلودي, محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية, دراسة قياسية لحالة بنك البركة, مذكرة ماجستير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, قسم العلوم الاقتصادية, تخصص الاقتصاد الكمي, جامعة الجزائر, 2007.

24.العماري عبد الرزاق، دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية " حالة البنك الإسلامي للتنمية " ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسيير الدول للمؤسسات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

25.عيشوش عبدو, تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية, مذكرة ماجستير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, قسم العلوم التجارية, تخصص تسويق, جامعة الحاج لخضر باتنة, الجزائر, 2009/2008.

26.فاطمة سلطانة, كريمة كزوز, دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية, مذكرة ماجيستر, جامعة الوادي,2006.

27.فوزي محيريق، استراتيجيات المزيج التسويقي في المصارف الجزائرية,دراسة حالة القرض الشعبي الجزائرCPA، ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر،2003. كمال, دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, مذكرة ماجستر, كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير وعلوم التجارية, جامعة وهران، 2012.

28.فوزي محيريق؛ محاضرات في الصيرفة الإسلامية؛ (غير منشورة) موجهة لطلبة الاقتصاد البنكي؛ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير؛ جامعة الوادي، 2019.

29.محمد عبد الرؤوف حمزة، المشاركة في الشريعة الإسلامية، بحث تمهيدي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة سانت كليمنتس مكتب الارتباط الرئيسي الشارقة للاستشارات الأكاديمية والجامعية، 2006-2007م.

30.محمد عبد الرؤوف حمزة، المشاركة في الشريعة الإسلامية، بحث تمهيدي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة سانت كليمنتس مكتب الارتباط الرئيسي الشارقة للاستشارات الأكاديمية والجامعية، 2006-2007م.

31.موساوي آسية، النظام المصرفي الجزائري ومشاكل تمويل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

المجلات:

32.بلغنامي نبيلة، سحنون جمال الدين، دور البنوك في تمويل التجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر؛ (مجلة البشائر، جامعة طاهري محمد, بشار الجزائر. ديسمبر2015. الاقتصادية، العدد الثاني

33.سليمان ناصر, عبد الحميد بوشرمة, متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر, العدد السابع, مجلة الباحث, الجزائر, 2010.

34.سليمان ناصر, عبد الحميد بوشرمة, مقال حول متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية بالجزائر, مجلة الباحث, عدد07 ,2010.

35.صالح صالحي ونوال بن عمارة، صيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة, دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائرية، مجلة الباحث، العدد02، جامعة ورقلة الجزائر،2003.

36.صبرينة كردودي, سهام كردودي, زعرورة نعيمة, مجلة المنهل الاقتصادي, المجلد الأول,العدد الثاني, كلية العلوم الاقتصادية, جامعة الوادي, الجزائر, ديسمبر 2018.

المعاجم والقواميس:

37.ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون؛مطابع دار المعارف، القاهرة, 1984م

38.نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 2008.

المؤتمرات والملتقيات والندوات:

39.حسام الدين عفانة، بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين، مداخلة ضمن مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك"، جامعة الخليل، فلسطين، 2009/7/27.

40.صلاح الدين سلطان، الأزمة العالمية والمضاربة الشرعية بديلاً عن الودائع البنكية والتأمينات التجارية، مداخلة ضمن فعاليات الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، إسطنبول، تركيا، 30 يونيو - 4 يوليو2009م.

41.محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الإسلامي، (طبعة تمهيدية)، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.

42.مولاي رشيد وفتحي بن لدغم، التعهدات الائتمانية، نظرهم قارن هو محاول هل لتقييم، الملتقى الدولي الأول العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل المركز الجامعي غرداية.

43.الواثق عطا المنان محمد أحمد، عقد المرابحة ضوابطه الشريعة, صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.

المقابلات:

44.طاهر بن علي،نائب مدير الوكالة، بنك البركة الجزائري (وكالة الوادي)، تاريخ إجراء المقابلة، 2019/05/16.

45.مقابلة مع السيد بن علي الطاهر ,نائب مدير بنك البركة الجزائري وكالة الوادي, تاريخ اجراء المقابلة 2019/05/14

46.مقابلة مع السيدة عياشي عمر سميرة, مسؤولة في غرفة المعاملات الخارجية في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي تاريخ اجراء المقابلة 2019/05/19

المواقع الالكترونية:

47.وثائق من موقع بنك البركة الجزائري؛ على الخط؛

15/05/2019www.albaraka.bank.com//ar/index.php le.

المراجع باللغة الأجنبية:

48. Friederike Niepmann and Tim Schmidt-Eisenlohr, International Trade, Risk, and the Role of Banks, Federal Reserve Bank of New York, Staff Reports No. 633, September 2013, revised November 2014.
49. Ibrahim Warde, Islamic Finance in the Global Economy, Redwood Books, Great Britain, 2000, p: 133.
50. Muhammad Bilal, International Trade under Islamic Banking, Journal of Philosophy, Culture and Religion, ISSN 2422-8443 An International Peer-reviewed Journal, Vol.21, 2016.
51. Serkan Varsak and Resul Yazici, The Effect of Credits Extended by Participation Banks and Conventional Banks on Imports, Studies on Balkan and Near Eastern Social Sciences, Volume 3, Berlin, April 2019.
52. Stijn Claessens, Omar Hassib and Neeltje van Horen, The role of foreign banks in trade, Bank of England, Staff Working Paper No. 656,2017.